# الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

<mark>15 فبراير 2021</mark>

العدد

1479

السنة 63

# المحتوى

	1- قوانین و أوامر قانونیة	
10 فبراير 2021	قانون رقم 2021-005 يعدل ويكمل ويلغي بعض أحكام القانون رقم 05/2000 الصادر بنا 18 يناير 2000، المعدل، المتضمن مدونة النجارة	بخ
	2- مراسیم – مقررات – قرارات تعمیمات	
	رئاسة الجمهورية	
نصوص تنظيمية		
18 دجمبر 2020	مرسوم رقم 211 – 2020 يتضمن إنشاء خلية لمتابعة تنفيذ الأولويات الإستراتيجية و يحدد قواعد تنظيمها و سير عملها	
	الوزارة الأولى	
نصوص تنظيمية	<b>3</b> 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3	
13 يناير 2021	مرسوم رقم 013-2021 يحدد قواعد تنظيم وسير عمل مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المحتمع المدني.	

	العدد 1479	2021	15 فير ابر	بتار یخ	المور يتانية	لإسلامية	للجمهورية ال	الرسمية	ُجر بدة
--	------------	------	------------	---------	--------------	----------	--------------	---------	---------

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاتصال والإعلام

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2020-152 يحدد طرق التسبير والتنظيم المؤسسي لصندوق النفاذ الشامل	19 نوفمبر 2020
للخدمات	27 نوفمبر 2020
و سير عملها عملها عملها عملها المنت	
وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2020-155 يقضي بإعادة تنظيم مركز التكوين للطفولة الصغرى80	معنوص مطيعية 30 نوفمبر 2020
3 إشعسارات	
4- إعلانـات	

# 1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2021-005 يعدل ويكمل ويلغى بعض أحكام القانون رقم 05/2000 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000، المعدل، المتضمن مدونة التجارة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تعدل وتكمل وتلغى الأحكام التالية من القانون رقم 05/2000 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000، المتضمن مدونة التجارة، المعدل بالقانون رقم 022/2014 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2014 والقانون رقم 032/2015 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015، كما يلى:

المادة 29 (جديدة): يتكون السجل التجاري والضمانات المنقولة من:

- سجلات محلبة؛
- سجلات المستفيد الحقيقي؛
  - سجل تجاري مركزي؛
- سجل الضمانات المنقولة.

يسجل وجوبا بالسجل التجاري والضمانات المنقولة:

- كل شخص موريتاني أو أجنبي له صفة التاجر طبقا لمدونة التجارة؛
- 2. الشركات التي لها مقر بموريتانيا وفروعها ووكالاتها؛
- الشركات التجارية الأجنبية والممثليات التي تستغل فرعا أو وكالة بموريتانيا؛
  - 4. الشركات غير المقيمة المتواجدة بموريتانيا؟
    - 5. التجمعات ذات النفع الاقتصادى؛
- الترتيبات القانونية إذا كان أحد مُسيريها أو أمينها مقيما أو مُقيما جبائيا بموريتانيا؟
- المؤسسات العمومية التي لها نشاط اقتصادي وتتمتع بالاستقلالية القانونية والمالية؛
- 8. الجمعيات وشبكات الجمعيات طبقا للتشريع المنظم للجمعيات؟
- الأشخاص المعنويون التي تنص القوانين أو الأنظمة الخاصة بهم على وجوب تسجيلهم.

### المادة 29 مكررة (جديدة):

يؤسس السجل التجارى والضمانات المنقولة من أجل:

1- تلقى طلبات الخاضعين للتقييد المشار إليهم في المادة 29 جديدة أعلاه؛

- 2- تلقى إيداع العقود والوثائق والإشارة للمعلومات الواردة في أحكام هذه المدونة أو في أي أحكام قانونية أخرى؛
- 3- تلقى الطلبات التعديلية للبيانات أو المكملة لها أو المتفرعة عنها وطلبات الشطب على البيانات المقيدة ضمنها؟
- 4- تلقى جميع الطلبات الرامية إلى إجراء تقييد أصلِّي أو تعديله أو تجديده بالنسبة إلى التأمينات المنصوص عليها في هذه المدونة وفي أي أحكام قانونية أخرى. كما يتلقى طلبات الشطب على تقييد التأمينات المنصوص عليها في هذه المدونة وفي أي نص قانوني آخر وكذلك بالنسبة لتقييدات عقود الائتمان الإيجاري.
- 5- تلقى طلبات تسجيل الحجوز التحفظية الصادرة ضد التاجر، الشخص الطبيعي أو المعنوي، والطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى؛
- 6- تلقى تصريحات المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية؛
- 7- تسليم المستندات الضرورية لإثبات أن الخاضعين للتسجيل قاموا بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه المدونة وفي أي أحكام قانونية أخرى.

يمنح الشخص الذي يخضع للتقييد في السجل التجاري، عند إيداع طلبه بهذا الخصوص، رقما خاصا به.

تنشأ لدى وزارة العدل لجنة تنسيقية مكلفة بالسهر على مواءمة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة بخصوص السجل التجاري والضمانات المنقولة، ولها أن تصدر أراء وأن تنظر في المسائل التي تعرض عليها من طرف المصالح المكلفة بمسك السجل

المادة 34 (جديدة): السجل النجاري المركزي عمومي.

تحدد طرق الاطلاع على السجل المركزي بمرسوم.

المادة 37 مكررة (جديدة): لتسهيل الولوج إلى المعلومة حول الضمانات المنقولة وضمان نشرها على نطاق واسع ومواجهة الغير بها، ينشأ سجل خاص بالضمانات المنقولة من أجل تلقي التقييدات ومركزة المعلومات المتعلقة بالضمانات المنقولة القانونية والاتفاقية والقضائية

يكون سجل الضمانات المنقولة مُحَوْسَبا.

يمسك سجل الضمانات المنقولة من طرف كتابة ضبط المحكمة التجارية المكلفة بمسك السجل التجاري.

ستحدد كتابة ضبط المحكمة التجارية المكلفة بمسك سجل الضمانات المنقولة بالطرق التنظيمية.

يراقب مسك سجل الضمانات المنقولة ومراعاة الشكليات

الواجب إتباعها في شأن التسجيل الذي يباشر فيه رئيس المحكمة المختصة أو قاض يعينه كل سنة لهذا الغرض.

<u>المادة 37 ثالثًا (جديدة):</u> ينشأ سجل المستفيد الحقيقي من أجل تلقى لائحة المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية حسب أنموذج يحدد لهذا الغرض.

ستحدد طرق ومعايير تحديد المستفيد الحقيقي بواسطة نص تنظیمی

المادة 37 رابعا (جديدة): يعتبر مستفيدا حقيقيا في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية، مباشرة أو غير مباشرة، على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه، وكذلك الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.

المادة 38 (جديدة): يحتوي التسجيل في السجل التجاري والضمانات المنقولة، على التقييد والتسجيلات المعدلة والشطب وكذلك تقييد الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية أو المحاكم التي تبت في المجال التجاري.

ا**لمادة 64 (جديدة)**: كل تقييد، أو تسجيل مُعدل أو تكميلي، أو شطب أو إيداع الوثائق بما في ذلك القوائم المالية بعد الأجال القانونية يترتب عنه زيادة رسوم التقييد بنصف مبلغ مصاريف التقييد المستوجبة عن العملية المعنية عن كل شهر تأخير أو جزء منه.

<u>المادة 65 (جديد</u>ة): إذا لاحظ كاتب الضبط المكلف بمسك السجل التجاري والضمانات المنقولة، أو أحد ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوان مصالح الوزارة المكلفة بالمالية أو الوزارة المكلفة بالتجارة أو مصالح الإدارة العمومية المؤهلين، تقاعس المعنى بالأمر عن القيام بإحدى العمليات المذكورة بالفقرة الأولى من المادة 64 (جديدة) فإنه يحرر محضرا بذلك، ويعلمه به بأي وسيلة تترك أثرا مكتوبا ويدعوه إلى القيام بها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإبلاغ.

إذا لم يمتثل المعنى بالأمر، يتولى كاتب الضبط تعليق تُقييد المؤسسة بالسجل التجاري وإحالة المحضر والإبلاغ إلى النيابة العامة.

ا**لمادة 66 (جديدة)**: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف أوقية كل شخص لم يقم بإحدى العمليات المذكورة بالمادة 64 (جديدة)، وتقضى المحكمة في كل الأحوال بالزام المحكوم عليه، تحت طائلة الغرامة التهديدية، بإتمام العملية المطلوبة.

وفى حالة العود تضاعف الغرامة بالنسبة للشخص

المعنوي والترتيب القانوني.

المادة 66 مكررة (جديدة): يعاقب بغرامة من عشرة آلاف أوقية إلى خمسين ألف أوقية كل شخص مُقَيَّد بالسجل التجاري والضمانات المنقولة تَعَمَّدَ الإدلاء ببيانات منقوصة قصد التقييد أو التعديل أو الشطب أو إتمام البيانات الناقصة بالسجل.

وتضاعف الغرامة بالنسبة للشخص المعنوى والترتيب القانوني.

المادة 66 ثالثًا (جديدة): يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وبغرامة قدرها خمسمائة ألف أوقية كل من تُعَمَّدَ تقديم تصريح مخالف للحقيقة أو تقديم بيان كاذب حول الاسم واللقب وتاريخ ومكان الولادة، والعنوان، ورقم بطاقة التعريف وتاريخ ومكان تسليمها، والجنسية، والحالة الزوجية ونظام الزواج عند الاقتضاء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء كانوا شركاء أو مساهمين أو مستفيدين حقيقيين أو أعضاء في الهياكل المُسَيِّرَة

كما يعاقب بنفس العقوبة بالنسبة للأشخاص المعنويين كل من تُعَمَّدَ تقديم بيان كاذب حول الاسم الاجتماعي والاسم التجاري إن وُجد، والشكل القانوني للشخص المعنوي والنظام القانوني الذي يخضع له، وعنوان المقر الاجتماعي، ومدة الشركة، وتاريخ إغلاق الحسابات السنوية بالنسبة للأشخاص المعنويين الملزمين بإشهار حساباتهم وموازناتهم السنوية

المادة 66 رابعا (جديدة): تُوقّف المتابعة أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة المنصوص عليها بالمواد 65 (جديدة) و66 (جديدة) و66 مكررة (جديدة) إذا أتم المعنى بالأمر العملية المطلوبة طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المدونة.

<u>المادة 66 خامسا (جديدة):</u> يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر سنة وبغرامة قدرها مليون أوقية كل شخص:

- يُدَلِّسُ أو يُقَلِّدُ أو يُغَيِّرُ الوثائق أو الإفادات الصادرة عن كتابة الضبط المكلفة بالسجل التجاري والضمانات المنقولة أو يمسك أو يستعمل وثائق أو إفادات مُدَلْسَة أو مُغَيَّرَة؛
- يزور المستندات المقدمة للتقييد أو التحيين أو الشطب أو إتمام البيانات الناقصة سواء أكان ذلك بتقليد أو تغيير كتابة أو توقيع أو إضافة أو حذف أو إبدال اسم شخص باسم آخر أو بتقليد اتفاقات أو أحكام أو مخالصات أو بإدراج اتفاقات أو أحكام أو مخالصات بتلك المستندات بعد تحريرها أو بإضافة أو بتغيير شروط أو وقائع مضمنة بها.

وفي كل الحالات يجب على المحكمة أن تأذن بالشطب

على كل التسجيلات الوجوبية الناتجة عن معلومات أو بيانات أو وثائق تُبيَّن عدم صحتها أو زورها. ولها أن تحكم بغلق المؤسسة وحرمان المعنى بالأمر من ممارسة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

المادة 67 (جديدة): يعاقب على عدم مراعاة أحكام المادة 51 أعلاه في شأن الإشارة إلى بعض البيانات على الوثائق التجارية للتجار والشركات التجارية، بغرامة من 10.000 إلى 100.000 أوقية.

المادة 67 مكررة (جديدة): تقع معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من قبل:

- كاتب الضبط المكلف بمسك السجل التجاري والضمانات المنقولة؛
  - ضباط الشرطة القضائية؛
- أعوان مصالح الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتجارة وكل مصالح الإدارة العمومية المؤهلين لهذا الغرض.

ويجب أن تتضمن المحاضر المُحرَرَة، تحت طائلة البطلان، البيانات التالبة:

- تاریخ المحضر ومکانه؛
- نوع المخالفة المرتكبة؛
- اسم المخالف ولقبه وحرفته إذا كان شخصا
- أو الاسم الاجتماعي للشركة أو اسمها التجاري وعنوان المقر الاجتماعي إذا كان المخالف شخصا معنويا؛
- توقیع المخالف إن كان شخصا طبیعیا أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو أمين الترتيب القانوني في حالة حضوره عند تحرير المحضر أو الإشارة حسب الحالة إلى عدم حضوره أو امتناعه أو عجزه عن التوقيع و سبب ذلك؛
- ختم المصلحة أو الإدارة التي يرجع إليها من قام بمعاينة المخالفة وإسمه ولقبه وتوقيعه

المادة 68 (جديدة): يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 66 ثالثا على كل بيان غير صحيح قُدِّم بسوء نية في الوثائق التجارية للتجار والشركات التجارية.

المادة 69 (جديدة): بصرف النظر عن القواعد المقررة في القانون الجنائي، يعتبر في حالة عَوْدْ كل من سبق أن حُكم عليه بعقوبة وارتكب نفس الجنحة أو الجناية خلال الخمس سنوات التي تلت الحكم النهائي بالإدانة.

تضاعف في هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها في المادة 66 ثالثا.

المادة 70 (جديدة): لا تحول أحكام هذا القسم دون

تطبيق أحكام القانون الجنائي عند الاقتضاء.

المادة 80 (جديدة): تُعرض المنازعات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري أمام رئيس المحكمة المختصة أو القاضى المنتدب من طرفه الذي يبت بأمر خلال أجل خمسة (5) أيام من رفع الدعوى أمامه من طرف المدعى.

تُبَلغ الأوامر الصادرة في هذا الشأن إلى المعنيين بالأمر وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

المادة 80 خامسا (جديدة): لا يواجَه الغير بأمر الحجز التحفظي الصادر ضد التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، إلا إذا سجل في سجل التجارة.

المادة 80 سادسا (جديدة): توضح وتطبق أحكام هذا الفرع بالطرق التنظيمية.

المادة 439 (جديدة): يجب أن يُعرض كل اتفاق بين شركة خفية الاسم وأحد إدارييها أو مديريها العامين على الجمعية العامة العادية للترخيص فيه مسبقا.

يسري نفس الحكم على الاتفاقات التي يكون الإداري أو المدير العام معنيا بها بصفة غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية مسبقا فيما يخص الاتفاقات المبرمة بين شركة خفية الاسم وأي مؤسسة، إذا كان أحد إداريي الشركة أو مديريها العامين مالكا لتلك المؤسسة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو إداريا فيها أو مديرا عاما لها.

المادة 441 (جديدة): يُلزم الإداري أو المدير العام المعني بإشعار رئيس مجلس الإدارة عندما يعلم باتفاقية تطبق عليها المادة 439 (جديدة) أعلاه، كما يلزم بتفسير مصلحته في الاتفاقية بما في ذلك تصنيف تنازع المصالح وبالكشف لبقية الإداريين والمساهمين عن كل المعلومات الدقيقة المتعلقة بشروط ومبلغ المعاملة.

يشعِر رئيس مجلس الإدارة المفوض أو مفوضى الحسابات بجميع الاتفاقيات الخاضعة للمادة 439 (جديدة) أعلاه، في أجل ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ عرضها على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة

يقدم مفوض أو مفوضى الحسابات تقريرا خاصا حول هذه الاتفاقيات للجمعية التي تبت فيه.

يَدْرُسُ المساهمون ومفوضو الحسابات حيثيات المعاملة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية للمساهمين.

لا يمكن للمعني بالأمر أن يشارك في التصويت ولا تُحسب أسهمه في حساب النصاب والأغلبية.

يُلزَمُ رئيس مجلس الإدارة بأن ينشر في تقريره السنوي للحسابات كل المعلومات المتعلقة بتنازع المصالح وشروط الاتفاقيات

**المادة 443 (جديدة):** يمكن قيام مسؤولية الإداري أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام المعنى بالأمر ومن المحتمل أعضاء مجلس الإدارة الأخرين، عندما تتسبب الاتفاقيات المصادق عليها أو غير المصادق عليها في الإضرار بالشركة أو المساهمين.

يجوز للمحكمة المختصة، علاوة على دفع التعويض عن الضرر، أن تحكم على الإداري أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام المعنى بالأمر ومن المحتمل أعضاء مجلس الإدارة الآخرين برد الأرباح التي تَحَصَّلُوا عليها من المعاملة

يجوز للمحكمة المختصة أن تصرح ضد الإداري أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام المعنى بالأمر ومن المحتمل أعضاء مجلس الإدارة الأخرين بالمنع من قيادة أو تسيير أو إدارة أو مراقبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كل مؤسسة تجارية أو حرفية وكل شخص معنوي ذي نشاط اقتصادي.

المادة 510 (جديدة): يترأس جمعيات المساهمين المساهم الذي يملك أغلبية الأسهم أو من يمثله إذا كان يشغل منصب رئيس مجلس الإدارة، وفي حالة عدم وجوده تقوم الجمعية بانتخاب رئيس لها.

إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مفوض أو مفوضي الحسابات أو وكيل قضائي أو المُصنفين، يرأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقادها.

يُعَيِّنُ العضوان اللذان يملكان شخصيا أو بصفتهما وكيلين أكبر عدد من الأصوات، فَاحِصِينَ للجمعية المذكورة، على أن يقبلا هذه المهمة.

يُعَيِّنُ مكتب الجمعية كاتبها الذي يمكن أن يكون نفس كاتب مجلس الإدارة المشار إليه في المادة 408 أو أي شخص آخر من غير المساهمين، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

المادة 935 (جديدة): يجوز لحامل الشيك أن يرجع على المظهرين والساحب والملتزمين الأخرين إذا قدمه في الأجل القانوني ولم يُوفَ وأثبت الامتناع عن الوفاء بإحدى الطرق الأتية:

1. محرر رسمی – احتجاج – ؛

2. بيان صادر عن المسحوب عليه مؤرخ ومكتوب على ذات الشيك مع ذكر يوم تقديمه؟

3. بيان مؤرخ صادر عن غرفة المقاصة يذكر فيه أن الشيك قدم في الوقت المناسب ولم تدفع قبمته

المادة 937 (جديدة): يجب على حامل الشيك أن يوجه إلى من ظهر له الشيك وكذا إلى الساحب إشعارا بعدم الوفاء داخل ثمانية (8) أيام عمل الموالية ليوم إقامة الاحتجاج أو ليوم صدور البيان المذكور في المادة 935 (جديدة) من هذا القانون وفي حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف يوم التقديم.

يجب على كتابة الضبط أو العدل المنفذ إذا كان الشيك يتضمن اسم الساحب وموطنه أن يشعر هذا الأخير بأسباب رفض الوفاء بالبريد المضمون أو بالوسائل الالكترونية المتاحة التي تنتج أثرا داخل أربعة (4) أيام الموالية لإقامة الاحتجاج أو البيان المذكور في المادة 935 (جديدة) أعلاه

يجب على كل مُظهر داخل أربعة (4) أيام عمل الموالية ليوم تلقيه الإعلام، أن يعلم به من ظهر له الشيك، وأن يعين أسماء الذين وجهوا الإعلانات السابقة وعناوينهم وهكذا بالتتابع حتى الوصول إلى الساحب، وتسري هذه الأجال ابتداء من تسلم الإعلام.

إذا وجه إعلام إلى أحد موقعي الشيك طبقا لأحكام الفقرة السابقة، وجب توجيه الإعلام ذاته إلى ضامنه الاحتياطي ضمن الأجل نفسه.

إذا لم يعين أحد المُظهرين عنوانه أو إذا عينه بكيفية غير مقروءة، يكفي توجيه الإعلام إلى المُظهر السابق

يجوز لمن كان عليه أن يوجه إعلاما أن يوجهه بأية طريقة ولو بمجرد إرجاع الشيك.

يجب على من وجه الإعلام أن يثبت أنه قام به داخل الأجل المحدد. ويعتبر هذا الأجل مرعيا إذا وضعت في البريد الرسالة المتضمنة للإعلام داخل الأجل المحدد.

لا يترتب على من لم يوجه الإعلام داخل الأجل المشار إليه أعلاه سقوط حقه، ويكون مسئولًا عند الاقتضاء عن الضرر الذي تسبب فيه بإهماله، دون أن يتجاوز التعويض مبلغ الشيك.

المادة 952 (جديدة): يعتبر بمثابة أمر الوفاء، تبليغ الساحب الاحتجاج أو البيان المنصوص عليهما في المادة 935 (جديدة) من هذا القانون.

يجوز لحامل الشيك الذي بلغ احتجاج أو بيان عدم وفائه أن يمارس، وفقا لأمر على عريضة، حجزا تحفظيا اتجاه الموقعين على الشيك.

يجوز لحامل الشيك في حالة عدم الوفاء عند انتهاء أجل ثلاثين (30) يوما بعد الحجز أن يعمد إلى طلب بيع الأشياء المحجوزة.

يتحمل الساحب المصاريف الناتجة عن تقديم الشيك للوفاء عن طريق إجراء غير قضائي، وإذا كانت المئونة كافية يقوم المسحوب عليه بأداء هذه المصاريف مع قيمة الشيك في أن واحد.

المادة 964 (جديدة): يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة تتراوح من أربعين ألف (40.000) إلى مائتي ألف (200.000) أوقية:

- 1. ساحب الشيك الذي يقوم بمعارضة الدفع بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛
  - 2. كل شخص زَيّفَ أو زَوّرَ شيكا؛
- 3. كل شخص قام عن علم، باستخدام أو محاولة استخدام شيك مزيف أو مزور؟
- 4. كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يتم استخلاصه فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.
- 5. ساحب الشيك أو وكيله الذي قام عن علم بسحب كل أو جزء من مؤونة الشيك بعد اصداره عن طريق التحويل أو أي وسيلة أخرى قصد الاضرار بالمستفيد أو الغير؛
- ساحب الشيك أو وكيله الذي قام عن علم بإصدار شيك مسحوب على حساب مغلق؛
- 7. كل شخص قام عن علم باستخدام شيك مسروق.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة ويتم إتلافها. وتتم مصادرة المواد والالات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات بقرار قضائي إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

المادة **965 (جديدة):** يجوز للمحكمة المختصة في الحالات المنصوص عليها في المادة 964 (جديدة) أعلاه، أن تخضع المحكوم عليه، والساحب في جريمة قبول أو تظهير شيك شرط أن لا يتم استخلاصه فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان للمنع القضائي، خلال مدة تتراوح بين سنة (1) وخمس (5) سنوات، من إصدار شيكات غير التي تمكنه فقط من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه وشيكات معتمدة. ويمكن أن يكون هذا المنع مشمولا بالنفاذ المعجل. ويرفق المنع بأمر موجه إلى المحكوم عليه يلزمه بإرجاع صيغ الشيكات الموجودة في حوزته أو في حوزة وكلائه إلى المؤسسة المصرفية التي سلمتها له. ويجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بنشر ملخص للحكم القاضي بالمنع في الجرائد التي تعينها وطبقا للكيفية التي تحددها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

<u>المادة 965 مكررة (جديدة):</u> يجب على المحكمة

المختصة أن تخبر البنك المركزي الموريتاني بواسطة مستخرج من القرار القاضى بالمنع الذي يجب عليه بدوره أن يخبر المؤسسات المصرفية بذلك المنع. ونتيجة لهذا المنع يجب على كل مؤسسة مصرفية أخبرت به من طرف البنك المركزي الموريتاني أن تمتنع عن تسليم المحكوم عليه وكذا وكلائه دفاتر

المادة 965 ثالثا (جديدة): يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من ألفي (2.000) إلى عشرين ألف (20.000) أوقية، كل من أصدر شيكات رغم الأمر الموجه إليه عملا بأحكام المادة 961 أو خرقا للمنع الصادر ضده بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 965 (جديدة).

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت الشيكات مسحوبة خرقا للإنذار والمنع من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادتين 965 (جديدة) و 965 (مكررة)، ولم يقع وفاؤها عند التقديم لعدم وجود مؤونة كافية.

يعاقب بغرامة من50.000 إلى 500.000 أوقية:

- المسحوب عليه الذي يصرح بمؤونة تقل عن المؤونة الموجودة والقابلة للتصرف؛
- المسحوب عليه الذي يخالف المقتضيات التي تلزمه بالتصريح داخل الأجال القانونية بعوارض تسديد الشيكات وكذا بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه
- المسحوب عليه الذي يخالف مقتضيات المواد 925 و959 و961 والفقرة الأولى من المادة 965 (جديدة).

المادة 967 (جديدة): يحل المسحوب عليه الذي أدى قيمة شيك رغم انعدام المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف محل الحامل في حقوقه، في حدود المبلغ الذي قدمه باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 966 ويجوز لهذه الغاية إثبات انعدام المؤونة أو نقصانها وعدم قابليتها للتصرف بالشكل المحدد في المادة 935 (جديدة) من هذا القانون. يجوز له في غير حالة الاقتطاع التلقائي من الحساب وبصرف النظر عن اللجوء إلى أية وسيلة قانونية أخرى، أن يوجه إنذارا إلى صاحب الحساب عن طريق إجراء غير قضائي في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار بدفع المبلغ المستحق تطبيقا للفقرة السابقة.

تطبق أحكام المادة 952 (جديدة) من هذا القانون إذا لم يتم الوفاء خلال أجل الثلاثين يوما من تاريخ الإنذار.

<u>المادة 1270 (جديدة):</u> المساطر الواردة بموجب هذا الكتاب هي على النحو التالي:

1. التسوية الرضائية وهي مسطرة تهدف إلى

- ايجاد اتفاق رضائي مع دائني مؤسسة تَمُرُّ بصعوبات ولكنها ليست في حالة التوقف عن الدفع؛
- 2. التسوية القضائية وهي مسطرة تهدف إلى الحفاظ على المؤسسة وتسديد ديونها بواسطة مخطط للتسوية أو مخطط للتنازل؛
- تصفیة الممتلکات وهي مسطرة تهدف إلى تحقيق أصول المَدِين من أجل تسديد ديونه.

ا**لمادة 1271 (جديدة):** تتكون لدى الوزارة المكلفة بالصناعة لجنة تسمى "لجنة متابعة المؤسسات الإقتصادية" تتولى جمع المعطيات عن نشاط المؤسسات وتُوَافِي رئيس المحكمة التي بدائرتها المقر الرئيسي للمدين بكل ما توفر لديها من معلومات كلما طلب منها

وتخبر اللجنة رئيس المحكمة المختصة بكل مؤسسة تَبْلغ خسارتها ثلث رأس مالها. ويمكن للمحكمة أن تطلب رأيها في برامج التسوية المعروضة عليها. تحدد تشكيلة اللجنة وطرق عملها بواسطة مرسوم.

<u>المادة 1272 (جديدة):</u> تُشْعِرُ كل من الإدارة العامة للعمل والإدارة العامة للضرائب والصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي ومصالح الخزينة العمومية والمكتب الوطنى لطب الشغل والصندوق الوطنى للتأمين الصحى، وجوبا، لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية ورئيس المحكمة التجارية بما تلاحظه من أعمال يمكن أن تهدد استمرار نشاط أية مؤسسة خاضعة لأحكام هذه المدونة، وخاصة عند عدم تسديد كل أو بعض ديونها بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ حلول الدين.

المادة 1273 (جديدة): يُلزَمُ مفوض الحسابات، تحت طائلة مسؤوليته المدنية، بأن يطلب من مُسَيِّر المؤسسة كتابيا وبدون أجل كل التوضيحات حول ما يلاحظه أثناء أدائه لمهامه من وقائع من شأنها أن تهدد استمرار نشاط المؤسسة. وعلى هذا الأخير الرد كتابيا في أجل عشرة (10) أيام. فإن لم يَرُدْ أو كان رَدُّهُ غير مقْنع يَعرض مفوض الحسابات الأمر على مجلس إدارة المؤسسة وعند الاستعجال يدعو إلى عقد جمعية عامة للمساهمين أو الشركاء حسب الحاجة، كل ذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تلقيه الرد أو انقضاء أجل الرد.

يجوز، في الشركة خفية الاسم، لأي مساهم يمتلك على الأقل 5% أو مجموعة مساهمين يمتلكون على الأقل 5% من رأسمال الشركة مرتين خلال كل سنة مالية، أن يطرح أسئلة على رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة أو الرئيس المدير العام، حسب الحالة، بخصوص أي واقعة من شأنها أن تعرض مواصلة الاستغلال للخطر يقوم رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة أو الرئيس المدير العام، حسب الحالة، بالرد بطريقة مكتوبة خلال أجل عشرة (10) أيام على

الأسئلة المطروحة تطبيقا للفقرة السابقة ويبعث خلال نفس الأجل بنسخة السؤال والجواب عليه إلى مفوض الحسابات

وفى المؤسسات الأخرى من غير الشركات خفية الاسم فإنه يجوز لأي شريك ليس مُسَيِّراً مَرَتَان خلال كل سنة مالية أن يطرح بطريقة مكتوبة أسئلة على المسير بخصوص أي واقعة من شأنها أن تعرض مواصلة الاستغلال للخطر. يقوم المسير بالرد بطريقة مكتوبة خلال أجل عشرة (10) أيام على الأسئلة المطروحة تطبيقا للفقرة السابقة ويبعث خلال نفس الأجل بنسخة من السؤال والجواب عليه إلى مفوض الحسابات، حال كونه موجودا.

المادة 1274 (جديدة): يرفع مفوض حسابات المؤسسة تقريرا إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وإلى رئيس المحكمة التجارية في أجل ثمانية (8) أيام من إتمام الإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة إذا لاحظ استمرار نفس المخاطر.

لرئيس المحكمة التجارية، عندما يَطَّلِعُ على وقائع يمكن أن تضر باستمر ارية المؤسسة، أن يستدعي رئيسها.

المادة 1276 (جديدة): عندما تمر مؤسسة من المؤسسات المشار إليها في المادة 1268 من هذا القانون بصعوبات من شأنها أن تُعرض مواصلة الاستغلال للخطر من دون أن تصل إلى حالة التوقف عن الدفع، يمكن أن يعهد رئيس المحكمة بواسطة عريضة من مسير المؤسسة بغية تعيين مُصالح يكلف بالسعى إلى إبرام اتفاق مع الدائنين.

يرفق هذا الطلب بكشف عن الوضعية المالية وقائمة بالديون وأجال حلولها وكذا مشروع اتفاق يكون مصحوبا بالمؤيدات عند الاقتضاء.

المادة 1277 (جديدة): بمجرد توصله بالطلب، يستدعي رئيس المحكمة المختصة في مكتبه، بواسطة كاتب الضبط رئيس المؤسسة للحصول على توضيحاته. إذا تبين أن اقتراحات المدين من شأنها أن تساعد على تصحيح وضعية المؤسسة، فإن رئيس المحكمة يعين المُصالح ويحدد طبيعة ومدة مهمته التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من المُصالح.

يمكن لرئيس المحكمة المختصة أو المُصالح الذي تم تعيينه أن يحصل، من مفوض الحسابات وممثلي العمال والإدارات العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي وخصوصا لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وكذلك المصالح المكلفة بمركزة أخطار البنوك وعوارض التسديد، على كل الإفادات التي من شأنها أن تعطيه معلومات دقيقة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمدين.

المادة 1277 مكررة (جديدة): لا يخضع القرار الفاتح لإجراءات التسوية الرضائية أو الرافض لطلبها لأي إشهار.

على كل شخص حصل له العلم بإجراءات التسوية الرضائية أن يلتزم بسريتها.

المادة 1278 (جديدة): يشترط في المُصالح أن يتمتع بحقوقه المدنية وأن يثبت مؤهلاته المهنية وأن يبقى مستقلا ومحايدا تجاه الأشخاص المعنيين بالتسوية الرضائية. ويجب ألا يكون قد تلقى، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تحت أي صفة، تعويضا أو تسديدا من المؤسسة المعنية أو من أحد دائنيها أو من أي شخص يمارس سيطرته عليها، أو تمارسها عليه، خلال السنتين السابقتين لقرار فتح الإجراءات. لا يمكن تعيين ذي قرابة أو صهر حتى الدرجة الرابعة للمسيرين كمُصالح. ويسري هذا المنع على كل قاض في الخدمة أو ترك الوظيفة منذ أقل من خمس سنوات.

يصرح المُصالح، فور إشعاره بتعيينه، بأنه، وفق علمه، يستجيب للشروط المذكورة أعلاه. وعليه في أي وقت خلال سير الإجراءات أن يُشعر رئيس المحكمة المختصة فورا ودون تأخير، بأي طارئ لم يعد معه يستجيب لهذه الشروط، وفي هذه الحالة، لرئيس المحكمة، عند الاقتضاء، أن ينهي مهمته ويستبدله بآخر. يحدد رئيس المحكمة بموافقة مسير المؤسسة، عند افتتاح إجراءات التسوية عن طريق التراضي، طرق تعويض المُصالح.

تضبط معايير تحديد تعويض المُصالح وسقف مبلغها ومبلغ التسبيق في وثيقة موقعة من المَدين والمُصالح، تلحق بقرار فتح الإجراءات.

إذا رأى المُصالح أثناء، سير مهمته، أن المبلغ المحدد بداية لا يكفى فإنه يخبر بذلك رئيس المحكمة دون تأخير، الذي يحدد بموافقة المدين الشروط الجديدة للتعويض وإذا لم يتم الاتفاق يقع إنهاء مهمة المُصالح. تتحمل المؤسسة مبلغ تعويض المصالح الذي يكون موضوعا لقرار تحديد أتعاب عند نهاية الإجراءات سواء حصل اتفاق أم لم يحصل.

<u>المادة 1278 مكررة (جديدة)</u>: يضطلع المُصالح بمهمة تسهيل ابرام اتفاق رضائي بين المؤسسة ودائنيها الرئيسيين أو عند الاقتضاء، مع معاقديها الاعتياديين بهدف إنهاء صعوبات المؤسسة. ويمكنه لهذا الغرض الحصول من المؤسسة على جميع المعلومات المفيدة.

المادة 1278 ثالثا (جديدة): يُطلع المُصالح رئيس المحكمة، بصفة منتظمة، على حالة تقدم مهمته ويقدم له جميع الملاحظات المفيدة ويخبره بوقوع حالة التوقف عن الدفع فور اطلاعه عليها.

على مسير المؤسسة أن يخبر رئيس المحكمة فورا بوقوع حالة التوقف عن الدفع.

يقوم رئيس المحكمة، في أي وقت، فور إشعاره بوقوع حالة التوقف عن الدفع طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين أو بأي وسيلة أخرى بإنهاء التسوية الرضائية ومهمة المُصالح بعد الاستماع إلى المدين والمصالح.

المادة 1279 (جديدة): إذا كانت المؤسسة موضوع إنذار بالدفع أو متابعة عن طريق دائن مدعو إلى التسوية الرضائية أثناء فترة البحث عن اتفاق، يمكن لرئيس المحكمة في هذه الحالة بناء على طلب المسير وبعد أخذ رأي المصالح أن يؤجل دفع المبالغ المستحقة ويأمر بوقف إجراءات المتابعة المتخذة من طرف أحد الدائنين وتنتهي هذه التدابير بنهاية التسوية الرضائية. يودع الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بهذه التدابير لدى كتابة الضبط ولا يكون موضوعا لأي إشهار ويبلغ الأمر إلى الدائن دون أجل وينص على التزامه بالسرية.

المادة 1280 (جديدة): لا يخضع الأطراف في تحديد شروط اتفاق التسوية إلى أية قيود ويمكن أن يشمل هذا الاتفاق جدولة الديون والحط منها وتوقف سريان الفوائد وغيرها من الإجراءات.

المادة 1281 (جديدة): في حالة استحالة الحصول على اتفاق، يقدم المصالح، دون أجل، تقريرا مكتوبا بذلك إلى رئيس المحكمة الذي ينهى مهمة المصالح وإجراءات التسوية الرضائية، بعد الاستماع إلى المسير.

يمكن للمسير، في كل وقت، أن يطلب إنهاء مهمة المصالح وإجراءات التسوية الرضائية وفي هذه الحالة ينهى رئيس المحكمة الإجراءات دون أجل.

المادة 1282 (جديدة): يبلغ القرار الذي ينهي إجراءات التسوية الرضائية ومهمة المصالح دون اتفاق، إلى المسير والمصالح وإلى الدائنين كذلك والمتعاقدين المدعوين إلى المصالحة دون أجل. ولا يكون موضوعا لأي إشهار.

المادة 1283 (جديدة): يمكن لرئيس المحكمة، بناء على طلب الطرف الأشد حرصا، أن يصادق على الاتفاق الموقع في جلسة مغلقة ولا يمكن رفض المصادقة إلا إذا كان الاتفاق مخالفا للنظام العام.

يقوم كاتب الضبط بوضع الصيغة التنفيذية ويمكن أن يسلم النسخ التنفيذية لأطراف الاتفاق.

لا يكون قرار المصادقة موضوعا لأي إشهار أو تسجيل ولا يعيد محتوى الاتفاق الذي يبقى سريا.

لا يكون قرار المصادقة على الاتفاق قابلا لأي طعن.

المادة 1284 (جديدة): في حالة فتح التسوية القضائية أو التصفية القضائية بعد إجراء اتفاق مصادق عليه، فإن ديون الأشخاص الذين أقرضوا للمؤسسة أثناء إجراءات

التسوية الرضائية مبالغ نقدية من أجل مواصلة نشاطها واستمراريتها تتمتع بالامتياز على أموال المدين وتسدد حسب الرتبة المنصوص عليها في المادة 1299 من هذا القانون.

كما تتمتع ديون الأشخاص الذين يقدمون للمؤسسة، أثناء إجراءات التسوية الرضائية، مالا أو خدمة من أجل مواصلة نشاطها واستمراريتها بنفس الامتياز في حدود قيمة هذا المال أو الخدمة.

لا تطبق أحكام الفقرتين السابقتين على المساهمات الناتجة عن زيادة رأس المال ولا على الديون السابقة لفتح إجراءات التسوية الرضائية.

استثناء من أحكام المادة 1283 جديدة أعلاه، على رئيس المحكمة أن يتأكد قبل المصادقة على الاتفاق بأن الامتياز لا يضر بحقوق الدائنين الذين ليسوا طرفا في الاتفاق وأنه يضمن استمرار استغلال المؤسسة.

يشير قرار المصادقة على الاتفاق بالتراضى على الامتياز وعلى المبالغ المضمونة ويبلغ، بواسطة كتابة الضبط، إلى النيابة العامة وإلى الدائنين كذلك والمتعاقدين الموقعين على الاتفاق ويسجل في سجل

ا**لمادة 1284 مكررة (جديدة):** تعلق وتمنع أثناء تنفيذ الاتفاق كل الدعاوى أمام القضاء وكل المتابعات الفردية لمنقو لات أو عقارات المؤسسة بهدف استخلاص الديون محل الاتفاق كما يقطع الاتفاق أثناء نفس الفترة الأجال المفروضة على الدائنين المشمولين بالاتفاق تحت طائلة سقوط الحقوق المتعلقة بالديون المحددة في الاتفاق. يمكن للأشخاص الذين وافقوا على ضمانة شخصية أو خصصوا مالا للرهنية والملتزمين المشتركين أن يتمسكوا ببنود الاتفاق.

المادة 1284 ثالثًا (جديدة): في حالة عدم تنفيذ الاتفاق، ينطق رئيس المحكمة بفسخه بناء على طلب أحد الأطراف.

ينهى فتح التسوية القضائية أو التصفية القضائية التسوية الرضائية والاتفاق الرضائي بقوة القانون وفي هاتين الحالتين يسترجع الدائنون حقوقهم كاملة بعد خصم المبالغ المقبوضة

المادة 1291 (جديدة): يمكن للمحكمة المختصة، في أى وقت من التسوية القضائية أن تحول هذه الأخيرة إلى تصفية للممتلكات إذا ظهر عدم وجود فرصة جدية

تبت المحكمة في فتح المسطرة بعد استماعها لرئيس المؤسسة أو استدعائه قانونيا للمثول أمام غرفة

يمكنها أيضا الاستماع لكل شخص يتبين لها أن أقواله مفيدة دون أن يكون بإمكانه التمسك بالسر المهنى، كما يمكنها أن تطلب من كل شخص مؤهل إبداء رأيه في

الأمر.

يمكن للمحكمة أن تطلب رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 1271.

تبت المحكمة بناء على طلب أمين التفليسة أو المدين أو أحد المراقبين.

وتبت خلال الخمسة عشر يوما على الأكثر من تعهدها.

المادة 1292 (جديدة): لا يمكن أن ينتج فتح مسطرة جماعية للتسوية القضائية أو لتصفية الممتلكات إلا بحكم من المحكمة التجارية.

يجوز لرئيس المحكمة التجارية قبل قرار الشروع في إجراءات جماعية، تعيين قاض من المحكمة أو أمين تفليسة، وتكليفه بإعداد وتقديم تقرير إليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يومًا، من أجل جمع كل المعلومات بخصوص وضعية المدين وتصرفاته، بشكل يسمح على وجه الخصوص بالتحقق ما إذا كانت المؤسسة بالفعل في حالة توقف عن الدفع وتحديد ما إذا كانت هناك فرصة لتسوية وضعيتها أو أنها على العكس من ذلك، في وضعية متردية بشكل لا رجعة فيه.

تحكم المحكمة التجارية في الجلسة الأولى، وعند الاقتضاء، بناء على التقرير المنصوص عليه في الفقرة السابقة؛ ولا يمكنها أن تصدر حكمها قبل انقضاء أجل خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ تعهدها.

تبت المحكمة المختصة في غرفة المشورة بخصوص فتح المسطرة، بعد الاستماع للمدين وممثلي لجنة المؤسسة وإلا مناديب العمال أو ثلاثة ممثلين ينتخبهم العمال أو استدعائهم بصفة قانونية.

لا يمكن للمحكمة المتعهدة أن تقيد القضية ضمن الجدول العام للجلسات.

على المحكمة التي تلاحظ التوقف عن الدفع أن تصرح بالتسوية القضائية أو بتصفية الممتلكات.

تقوم بالتصريح بالتسوية القضائية عندما يتبين لها أن المؤسسة قابلة للإنقاذ وإلا فإنها تصرح بتصفية الممتلكات.

يسري أثر القرار القاضي بتوقف شخص اعتباري عن الدفع تجاه جميع الأشخاص الأعضاء المسئولين بصفة غير محددة وتضامنية عن ديونه وتصرح المحكمة، ضد كل واحد منهم إما بالتسوية القضائية وإما بتصفية الممتلكات.

يكون الحكم الصادر عن المحكمة قابلا للاستئناف. يمكن لمحكمة الاستئناف عندما تلغى حكم الدرجة الأولى، أن تصرح تلقائيا بالتسوية القضائية أو بتصفية الممتلكات.

تعين المحكمة القاضى المنتدب وأمين التفليسة.

تحدد شروط ممارسة وظائف أمين التفليسة بنص تنظيمي.

المادة 1293 مكررة (جديدة): تحدد المحكمة بصفة مؤقتة في حكم فتح الاجراءات تاريخ التوقف عن الدفع،

وفي غياب هذا التحديد يعتبر أن هذا الأخير قد حصل في تاريخ القرار الذي نطق به.

يجب ألا يتجاوز تاريخ التوقف عن الدفع، في جميع الأحوال، ثمانية عشر (18) شهرا قبل النطق بقرار فتح

يمكن أن تبدل المحكمة المختصة تاريخ التوقف عن الدفع بقرار لاحق على قرار فتح المسطرة وذلك في الحدود المبينة في الفقرة السابقة.

لا يُقبل أي طلب يهدف إلى القيام بتحديد تاريخ آخر للتوقف عن الدفع غير التاريخ المُعَيَّن بواسطة قرار الفتح أو بقرار لاحق، وذلك بعد انقضاء أجل خلال ستة (6) أشهر من تاريخ النشر في جريدة للإعلانات القانونية وابتداء من هذا اليوم يبقى تاريخ التوقف عن الدفع محددا بصفة نهائية.

المادة 1295 (جديدة):</u> يؤدي الحكم القاضى بالتسوية القضائية، بحكم القانون، ابتداء من تاريخه حتى المصادقة على مخطط التسوية أو تحويل التسوية القضائية إلى تصفية قضائية، إلى قيام مراقبة أو مساعدة أو تمثيل المدين من طرف أمين التفليسة بالنسبة لكل التصرفات المتعلقة بإدارة ممتلكاته والتصرف فيها. التصرفات التي يعقدها المدين من دون هذه المساعدة، لا يحتج بها على الأغيار، غير أنه يجوز لهؤلاء أن يتمسكوا بها بشرط حسن النية.

مع أنه يجوز للمدين أن يقوم لوحده بصفة صحيحة بالأعمال التحفظية وأعمال التسيير العادي التي تدخل ضمن النشاط المألوف للمؤسسة، طبقا لأعراف المهنة، شرط تقديم تقرير بذلك لأمين التفليسة

وإذا رفض المدين أو مسير الشخص الاعتباري القيام بتصرف لا غنى عنه للمحافظة على الذمة المالية، فإنه يسوغ لأمين التفليسة القيام به لوحده، شريطة أن يرخص له فيه من طرف القاضى المنتدب وتكون الحالة كذلك، خصوصا عندما يتعلق الأمر ب:

- اتخاذ إجراءات تحفظية؛
- القيام باستخلاص الأوراق والديون المستحقة؛
- بيع المواد التي تكون المحافظة عليها باهظة التكاليف أو المعرضة لتلف وشيك أو لانخفاض عاجل في القيمة؛
- 4. القيام بدعوى على منقول أو عقار أو متابعتها. إذا رفض أمين التفليسة منح مساعدته للمدين أو لمسير الشخص الاعتباري للقيام بأعمال من قبل الإدارة أو التصرف، فإنه يمكن لهذا الأخير أو لمسير الشخص الاعتباري أو المراقبين أن يجبره على ذلك بواسطة قرار من القاضى المنتدب الذي ترفع أمامه دعوى في هذا الشأن. ويمكنهم في هذه الحالة طلب استبداله.

المادة 1295 رابعا (جديدة): ابتداء من القرار القاضي بفتح مسطرة للإجراءات الجماعية ضد شخص اعتباري، فإنه لا يجوز، تحت طائلة البطلان، للمسيرين سواء كانوا قانونيين أو فعليين، علنيين أو سريين، يتقاضون أجرا أو لا، أن يتنازلوا عن حصص الاشتراك أو الأسهم أو أي سند آخر للاشتراك، إلا بواسطة ترخيص من القاضى المنتدب ضمن الشروط المحددة من طرفه.

وتقضى المحكمة المختصة بعدم قابلية التنازل عن الأسهم أو حصص أو سندات الاشتراك التي يحوزها أي شخص قام بالتدخل في تسيير الشخص الاعتباري أيا كان الوقت الذي جرى فيه التأكد من هذا التدخل.

تودع السندات المثبتة للأسهم وحصص وسندات الاشتراك بين يدي أمين التفليسة أو في غياب هذا الإيداع الطوعى ينذر هذا الأخير المسيرين بالقيام به بين

يقوم أمين التفليسة عند الاقتضاء بالتأشير في سجلات الشخص الاعتباري والسجل التجاري على عدم قابلية التنازل عن السندات المملوكة من المسيرين.

يُعِدُّ أمين التفليسة بيانا لسندات الاشتراك ويسلم للمسيرين شهادة إيداع أو تسجيل لعدم إمكانية التنازل من أجل السماح لهم بالمشاركة في جمعيات الشخص الاعتباري. يقوم أمين التفليسة تحت مسؤوليته بحفظ السندات المسلمة إليه من طرف مسيري الشركة. ولا يمكنه أن يُرجعها إلا بعد صدور الحكم الذي يحصر مخطط التسوية أو ختم عمليات تصفية الممتلكات، على أن يقوم بتسليمها، في أي وقت، لمن تأمر العدالة بتسليمها له.

المادة 1295خامسا (جديدة): يجوز أن يأمر قرار الفتح بوضع الأختام على الصناديق والخزائن والحقائب والدفاتر والأوراق والأثاث والمقتنيات والمخازن والمتاجر التي تعود للمدين وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري له أعضاء مسئولين بصفة غير محدودة، عن ممتلكات كل واحد من هؤلاء الأعضاء. يمكن أن يؤمر كذلك بوضع الأختام على ممتلكات مسيري الشخص الاعتباري.

يبعث كاتب الضبط فورا إشعارا بالقرار إلى القاضى المنتدب الذي يقوم بوضع الأختام.

وقبل هذا القرار يمكن لرئيس المحكمة المختصة إما تلقائيا وإما بناء على طلب من دائن واحد أو من عدة دائنین، أن یعین أحد مساعدیه وفی غیابه، قاضیا جالسا من قضاة محكمة الدرجة الأولى يقوم بوضع الأختام، ولكن فقط في حالة اختفاء المدين أو سرقة أمواله كليا أو جزئيا.

إذا كانت المحكمة المختصة هي التي أمرت بوضع

الأختام، فإنه يمكن للقاضى المنتدب، بناء على اقتراح من أمين التفليسة، أن يعفى هذا الأخير من أن يضع الأختام أو يُرخِص له في أن يَستبعد منها:

- 1. الأشياء المنقولة وكذلك الضرورية بالنسبة للمدين وأسرته في الكشف المعروض عليه؛
- 2. الأشياء المُعرَّضة لتلف وشيك أو انخفاض سريع في القيمة؛
- الأشياء الضرورية للنشاط المهنى للمدين أو مؤسسته إن كان قد تم السماح بمتابعة الاستغلال.

يتم بالتالى جرد هذه الأشياء وتقييمها من طرف أمين التفليسة بحضور القاضى المنتدب الذي يوقع على

تستخرج دفاتر ومستندات المحاسبة من الأختام وتسلم لأمين التفليسة من طرف القاضى المنتدب بعد أن يكون هذا الأخير حصرها ولاحظ باختصار، في محضره، الحالة التي وجدها عليها.

كما تستخرج السندات المحفظة قصيرة الأجل أو المعدة للقبول أو التي يلزم فيها القيام بإجراءات تحفظية، من الوضع تحت الأختام من طرف قاضى التفليسة، وتوصف وتسلم لأمين التفليسة ليقوم باستخلاصها.

خلال ثلاثة أيام من وضع الأختام، يقوم أمين التفليسة بالتماس رفعها بقصد إجراء عمليات الجرد

المادة 1295سابعا (جديدة): يتابع نشاط المؤسسة بعد إصدار حكم التسوية القضائية.

لا يؤدي النطق بالحكم بالتسوية القضائية إلى سقوط

# المادة 1300 (جديدة): يكلف الحكم أمين التفليسة:

- 1. إما بمراقبة عمليات التسيير؟
- 2. إما بمساعدة رئيس المؤسسة في جميع الأعمال التي تخص التسيير أو في بعضها؛
- 3. إما، بصفة استثنائية أو بناء على طلب من النيابة العامة، بأن يقوم لوحده، بالتسيير الكلي أو الجزئي للمؤسسة.

يمكن للمحكمة المختصة أن تغير، في أي وقت مهمة أمين التفليسة بطلب منه أو تلقائيا.

المادة 2: بعد المادة 1313 يكمل الباب الفرعى الثاني من الباب الثالث من الكتاب السادس بفصل ثان مكرر كما يلي:

#### الفصل الثاني مكرر: جمعية الدائنين

المادة 1313 ثانيا (جديدة): تشكل جمعية الدائنين عند فتح مسطرة للتسوية القضائية في حق كل مؤسسة خاضعة لإلزامية تعيين مفوض الحسابات وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، أو يتجاوز رقم معاملاتها السنوية خمسين مليون(50.000.000) أوقية أو تشغل مالا يقل عن خمسة وعشرين (25) عاملا خلال السنة السابقة لفتح المسطرة.

كما يمكن للمحكمة المختصة، بناء على طلب من أمين التفليسة أو من رئيس المؤسسة وبموجب حكم مسبب، تشكيل جمعية الدائنين في غياب الشروط المذكورة في الفقرة السابقة متى توفرت لذلك أسباب وجيهة.

لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

يشار إلى جمعية الدائنين بعده باسم " الجمعية".

# المادة 1313 ثالثا (جديدة): تنعقد الجمعية قصد التداول بشأن:

- مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المؤسسة المشار إليه في المادة 1303 أعلاه؛
- مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المؤسسة الذي يقترحه الدائنون وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 1313-10 أدناه؛
- تغيير أهداف ووسائل مخطط التسوية لاستمرار نشاط المؤسسة عند تطبيق مقتضيات المادة 1321أدناه؛
- طلب استبدال أمين التفليسة المعين طبقا لمقتضيات المادة 1365 أدناه؛
- التنازل عن واحد أو أكثر من الأصول المهمة المشار إليها في المادة 1313-13 أدناه؛
- مخطط التنازل عن المؤسسة المحدد في الماد 1328 مكررة جديدة أدناه.

# المادة 1313 رابعا (جديدة): تتألف الجمعية من:

- أمين التفليسة رئيسا، باستثناء الحالة التي تنعقد فيها قصد اقتراح استبداله، فيرأسها القاضى المنتدب؛
  - رئيس المؤسسة؛
- الدائنين المسجلين في قائمة الديون المصرح بها التي يسلمها أمين التفليسة إلى القاضي المنتدب وفقا لمقتضيات المادة 1424 أدناه، الذين لم يُبْدِ أمين التقليسة بشأن ديونهم أي اقتراح برفضها أو بإحالتها إلى المحكمة وذلك عندما تتم دعوة الجمعية للانعقاد قبل تاريخ إيداع القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 1428 أدناه بكتابة الضبط، ما لم يأذن لهم القاضى المنتدب بالمشاركة في
- الدائنين الذين أدرجت مقررات قبول ديونهم في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 1428أدناه، وذلك عندما تتم دعوة

الجمعية للانعقاد بعد تاريخ إيداع هذه القائمة بكتابة الضبط.

يحضر الدائنون أشغال الجمعية شخصيا، بواسطة الهاتف أو مؤتمر فيديو أو بواسطة وكيل.

المادة 1313 خامسا (جديدة): تنعقد الجمعية بدعوة من أمين التفليسة وفي حالة عدم قيامه بذلك من طرف القاضى المنتدب تلقائيا أو بطلب من رئيس المؤسسة أو من واحد أو أكثر من الدائنين الذين يمثلون %30 من الخصوم المصرح بها.

إذا تعلق الأمر باستبدال أمين التفليسة، فإن الجمعية تنعقد بدعوة من القاضي المنتدب.

تتم دعوة الجمعية للانعقاد بواسطة إشعار يُنشر في صحيفة مُخَوَلْ لها نشر الإعلانات القانونية أو في جريدة مخصصة لنشر الاعلانات الخصوصية والعمومية ويعلق على لوحة معدة لهذا الغرض في المحكمة، كما يمكن الدعوة إلى الانعقاد بواسطة استدعاء يوجه إلى الدائنين في موطنهم المختار، أو بطريقة إلكترونية.

يتضمن هذا الإشعار مكان ويوم وساعة عقد الجمعية وموضوع تداولها. ويشار فيه إلى حق الدائنين في الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المادة 7-1313 أدناه بمقر المؤسسة أو في أي مكان آخر يحدد في الإشعار. كما يجب أن يشار في الإشعار إلى أن عدم حضور أي من الدائنين أو وكيله يعتبر بمثابة موافقة على أي قرار تتخذه الجمعية.

في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية طبقا لمقتضيات المادة 1321 أدناه، يشار في الإشعار كذلك إلى أنه على الدائنين غير الموافقين على تغيير التخفيضات الواردة في مخطط الاستمرارية أن يتقدموا باقتراحاتهم خلال انعقاد الجمعية.

المادة 1313 سادسا (جديدة): توجه الدعوة النعقاد الجمعية داخل أجل:

- 1. خمسة (5) أيام من تاريخ عرض أمين التفليسة على القاضي المنتدب مشروع مخطط التسوية الهادف إلى استمرارية المؤسسة وفق مقتضيات المادة 1303 أعلاه، في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن مشروع المخطط المذكور؛
- 2. في يوم العمل الموالي لتاريخ توصل أمين التفليسة بمشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المؤسسة الذي يقترحه الدائنون وفق مقتضيات المادة 1313-10 أدناه في حالة دعوتها للتداول بشأن مشروع المخطط المذكور ؛
- في يوم العمل الموالى لتاريخ إيداع تقرير أمين التفليسة بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط التسوية الهادف إلى استمر ارية المؤسسة، لدى المحكمة وفق مقتضيات الفقرة الأولى من

- المادة 1321أدناه، في حالة دعوتها للتداول بشأنه؛
- 4. خمسة (5) أيام من تاريخ تقديم ملتمس الاستبدال إلى القاضى المنتدب بصفته رئيسا للجمعية، في حالة دعوتها للتداول بشأن اقتراح استبدال أمين التفليسة طبقا لمقتضيات المادة 1313-2أعلاه على أن يقدم الملتمس من طرف دائن أو عدة دائنين يمتلكون مالا يقل عن ثلث الديون المصرح بها؟
- 5. خمسة (5) أيام من تاريخ تقديم طلب التنازل إلى القاضي المنتدب، في حالة دعوتها للتداول بشأن التنازل عن الأصول المهمة المشار إليها في المادة 1313-13 أدناه.

يجب ألا يقل الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإشعار وتاريخ انعقاد الجمعية عن عشرين (20) يوما في الحالة المنصوص عليها في البند الأول من هذه المادة وعن عشرة (10) أيام في باقي الحالات.

المادة 1313 سابعا (جديدة): يشترط لصحة مداولات الجمعية أن يحضرها الدائنون الذين يمتلكون على الأقل ثلثى مبلغ الديون المصرح بها.

في حالة عدم توفر هذا النصاب، يحرر رئيس الجمعية محضرا بهذا الشأن، ويحدد فيه تاريخا جديدا لانعقاد الجمعية على ألا يتجاوز أجل عشرة (10) أيام من تاريخ انعقادها الأول. وتوجه دعوة للدائنين المعروفين بواسطة رسالة إلى مقراتهم المختارة أو بالطرق الإلكترونية.

يُنشر إشعار بذلك في صحيفة مُخول لها نشر الإعلانات القانونية أو في جريدة مخصصة لنشر الاعلانات الخصوصية والعمومية، وتكون حينها مداولات الجمعية صحيحة أيا كان مبلغ الدين الذي يمتلكه الدائنون الحاضرون.

يصنف الدائنون في ثلاث مجموعات كما يلي:

- 1. الدائنون أصحاب الضمانات؛
- 2. الدائنون اصحاب الديون الاجتماعية؛
  - الدائنون العاديون.

تصوت كل مجموعة من الدائنين على حده.

لا يصوت على المخطط إلا الدائنون الذين يُغَيِّرُ أو يَمس مخطط التسوية بحقوقهم

تتخذ قرارات الجمعية بكيفية صحيحة عندما يوافق عليها الدائنون الحاضرون أو الممثلون، داخل كل مجموعة من الدائنين، الذين يشكل المبلغ الإجمالي لديونهم نصف مبلغ ديون الدائنين الحاضرين أو الممثلين الذين شاركوا في التصويت.

تلزم القرارات المتخذة من طرف الجمعية المنعقدة بصفة قانونية الدائنين المتخلفين عن الحضور.

المادة 1313 ثامنا (جديدة): يتعين على أمين التفليسة أن يضع تحت تصرف الدائنين ابتداء من اليوم الموالى

لنشر الإشعار وإلى غاية تاريخ انعقاد الجمعية، المعلومات والوثائق التالية:

- 1. في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المؤسسة أو مخطط التسوية الذي يقترحه الدائنون:
- المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمؤسسة بما فيها وضعية الأصول والخصوم مع بيان للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛
  - جرد مفصل لأصول المؤسسة؛
- مشروع مخطط التسوية المشار إليه في المادة 1303 أعلاه، المقترح من طرف أمين التفليسة مصحوبا، عند الاقتضاء، بالعروض التي تلقاها في حالة التنازل الجزئي المشار إليه في المادة 1327
- وعند الاقتضاء مشروع مخطط التسوية الهادف إلى استمرارية المؤسسة الذي يقترحه الدائنون وفق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 1313-10 أدناه.
- 2. في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط التسوية الهادف إلى استمرارية المؤسسة وفق مقتضيات المادة 1321 أدناه؛
- مخطط الاستمراریة کما صادقت علیه المحكمة؛
- التعديلات المقترح إدخالها على هذا المخطط بما فيها نسب التخفيضات المقترحة؛
- تقرير أمين التفليسة المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 1321 أدناه؛
- المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمؤسسة
- 3. في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن التنازل عن الأصول المشار إليها في المادة 1313-13 أدناه، نسخة من طلب التنازل ولائحة الأصول المُحَيَّنَة المشار إليهما في نفس المادة.

يمكن لكل دائن، شخصيا أو بواسطة وكيل، الاطلاع على الوثائق المذكورة أعلاه والحصول على نسخ منها على نفقته.

إذا لم يتمكن أي دائن من الاطلاع على الوثائق المذكورة أو رفض أمين التقليسة اطلاعه عليها، يمكنه رفع الأمر إلى القاضي المنتدب قصد الإذن له بالاطلاع عليها داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يضع أمين التفليسة المعلومات المذكورة أعلاه تحت تصرف الجمعية عند انعقادها.

المادة 1313 تاسعا (جديدة): لا يمكن استعمال أي من المعلومات المشار إليها في المادة السابقة والمادة

7-1313من هذا القانون ضد 1313-7 أدناه من هذا القانون ضد المؤسسة في أي مسطرة أو دعوى أو أمام أي جهة كانت إلا بموافقتها الصريحة ما لم يتعلق الأمر بدين

المادة 1313 عشرا (جديدة): تُمسك عند انعقاد الجمعية ورقة حضور تَبَيِّنُ هوية وموطن الدائنين أو وكلائهم عند الاقتضاء. وتوقع من طرفهم وتلحق بها التوكيلات اللازمة.

يُحرَر محضر الاجتماع الجمعية يوقِعُه رئيسها ويُضمِّن فيه تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول أعماله وموضوع تداولها والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق المعروضة عليها ونتائج التصويت وتلحَق به ورقة الحضور المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 1313 حادي عشر (جديدة): إذا وافقت الجمعية على مخطط التسوية الهادف إلى استمرارية المؤسسة المقترح من طرف أمين التفليسة، يقوم هذا الأخير في يوم العمل الموالى لتاريخ انعقاد الجمعية، برفع المخطط المذكور إلى المحكمة.

تصادق المحكمة على المخطط داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

إذا رفضت الجمعية مخطط التسوية الهادف إلى استمرارية المؤسسة المقترح، وجب على الدائنين الذين لم يصوتوا لصالح هذا المخطط أن يتقدموا بمخطط بديل إلى أمين التفليسة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انعقادها.

لا يُعتد بأي مخطط بديل إلا إذا تم توقيعه من طرف أغلبية الدائنين المشار إليهم في الفقرة السابقة ولا يجوز لأي دائن أن يوقع إلا على مخطط بديل واحد.

وفي هذه الحالة، إذا تضمن مشروع المخطط البديل تخفيضات تتجاوز تلك التي تمت خلال فترة الاستشارة، تُعَيَّنَ إرفاق هذا المخطط بالموافقة الكتابية للدائنين الذين قدموا التخفيضات الجديدة.

يوجه أمين التفليسة الدعوة لعقد الجمعية للتداول بشأن المخطط البديل في يوم العمل الموالي لتاريخ توصله به. إذا وافقت الجمعية على المخطط البديل، يقوم أمين التفليسة في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقاد الجمعية، برفعه إلى المحكمة.

تصادق المحكمة على المخطط البديل داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

في حالة عدم تقديم مخطط بديل من طرف الدائنين داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه، أو لم تتخذ الجمعية قرارا بشأن المخطط الذي اقترحه الدائنون، يرفع أمين التفليسة إلى المحكمة في يوم العمل الموالى لتاريخ انتهاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالُّثة أعلاه أو لتاريخ انعقاد الجمعية، حسب الحالة، مشروع مخطط الاستمرارية الذي سبق اقتراحه من

يمكن للمحكمة، إذا رأت أن المخطط جدى وأن الشروط المنصوص عليها في المادة 1313-11 متوفرة أن تصادق على هذا المخطط داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها. يمكن لكل دائن رفض التصويت على المخطط أن يقوم بالاستئناف خلال أجل 10 أيام ابتداء من النطق بالحكم الذي يحصر المخطط.

يتعين على أمين التفليسة عندما يرفع إلى المحكمة مشروع مخطط الاستمرارية قصد المصادقة عليه أن يُرفِقه بمحاضر اجتماعات الجمعية.

ا**لمادة 1313 ثاني عشر (جديدة):** تصادق المحكمة على مشروع مخطط التسوية الهادف إلى استمرارية المؤسسة إذا تبين لها أن ما سيحصل عليه الدائنون من مبالغ، في إطار مشروع مخطط التسوية، يساوي، على الأقل، المبالغ التي كانوا سيحصلون عليها فيما لو تمت تصفية المؤسسة، باستثناء الدائنين الذين قبلوا بأقل من

يترتب على عدم مصادقة المحكمة على مشروع المخطط المذكور في الفقرة السابقة انعقاد الجمعية من جديد بدعوة من أمين التفليسة وفق مقتضيات المادة 1313-5 أعلاه، قصد التداول بشأن اقتراح مخطط جديد مع التقيد بما ورد في قرار المحكمة.

ا**لمادة 1313 ثالث عشر (جديدة):** إذا وافقت الجمعية

على التخفيضات المقترحة، ضمن تغيير أهداف ووسائل مخطط التسوية الهادف إلى استمرارية المؤسسة، يقوم أمين التفليسة برفع محضر الجمعية إلى المحكمة في يوم العمل الموالى لتاريخ انعقادها قصد المصادقة عليه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها. إذا رفضت الجمعية التخفيضات المقترحة، أمكن لكل دائن من الدائنين الذين لم يوافقوا عليها، أن يقدم تخفيضات جديدة إلى أمين التفليسة، وفي هذه الحالة يحرر أمين التفليسة تقريرا يُضمنه التخفيضات المقترحة ضمن تغيير الأهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، ويرفعه إلى المحكمة في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقاد الجمعية، قصد المصادقة عليه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

المادة 1313 رابع عشر (جديدة): ينضمن كل مشروع مخطط للتسوية يتم تقديمه للجمعية لائحة بأصول المؤسسة التى يعتبرها مقدم المشروع مهمة لتنفيذ

يمكن تحيين اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال تنفيذ مخطط الاستمرارية بإضافة أصول أخرى كانت في ملكيتها وغير مشمولة بمقتضيات المادة 1318 أدناه أو أصول جديدة لم تكن ضمن اللائحة قبل المصادقة على مخطط الاستمرارية، وذلك بطلب مُبَرَر يُقدمه أحد الدائنين إلى القاضى المنتدب الذي يَبُت فيه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداعه.

لا يمكن التنازل عن الأصول المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلا بموافقة الجمعية، وبناء على طلب مقدم من طرف رئيس المؤسسة إلى أمين التفليسة.

إذا وافقت الجمعية على طلب التنازل، يرفع أمين التفليسة إلى المحكمة تقريرا بذلك في يوم العمل الموالي لتاريخ تعهدها

تصادق الجمعية على قرار التنازل المذكور داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 1318 أدناه، يبطل كل عقد أبرم خرقا لقاعدة عدم قابلية التنازل المذكور، بطلب من كل ذي مصلحة قدم داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو تاريخ إشهاره حينما يستلزم القانون ذلك.

المادة 1313 خامس عشر (جديدة): يحق لكل دائن بواسطة طلب مقدم من أمين التفليسة طيلة فترة تنفيذ مخطط الاستمرارية الاطلاع بمقر المؤسسة على:

- المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمؤسسة بما فيها وضعية الأصول والخصوم وبيان تفصيلي للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛
  - تدفقات الخزينة؛
- المعلومات غير المالية التي يمكن أن تؤثر على تنفيذ المؤسسة لالتزاماتها مستقبلا

يمكن لكل دائن شخصيا أو بواسطة وكيل الحصول على نسخ من الوثائق المذكورة أعلاه على نفقته.

المادة 1313 سادس عشر (جديدة): لا تقبل مداولات الجمعية أي منازعة، ماعدا تلك المقدمة أمام المحكمة وهي بصدد البت في طلب المصادقة على مقترحات

المادة 1313 سابع عشر (جديدة): تطبق المقتضيات المنصوص عليها في هذا الفصل الثاني المكرر المتعلقة بمخطط التسوية من أجل استمرارية المؤسسة على مخطط التنازل عن المؤسسة المحدد في المادة 1328 مكررة أدناه، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا الفرع. تطبق باقى المقتضيات المتعلقة بإجراءات التسوية القضائية المنصوص عليها في هذا الباب الفرعي الثاني على المساطر التي تتطلب تشكيل جمعية للدائنين وفق مقتضيات المادة 1313-1 أعلاه، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا الفصل الثاني المكرر.

المادة 1321 (جديدة): لا يمكن أن تغير أهداف ووسائل مخطط التسوية الهادف إلى استمرارية المؤسسة، إلا بحكم من المحكمة المختصة بطلب من رئيس المؤسسة وبناء على تقرير أمين التفليسة.

إذا كان من شأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية التأثير سلبا على التخفيضات أو الآجال

التي وافق عليها الدائنون، وجب على أمين التقليسة استدعاء الجمعية وفق مقتضيات المادتين 1313-4 و1313-5 أعلاه.

تبت المحكمة طبقا لأحكام المادة 1313-12 أعلاه بعد الاستماع إلى الأطراف ولأي شخص يعنيه الأمر، أو بعد استدعائهم بشكل قانوني. كما يمكن للمحكمة أن تقضىي بفسخ مخطط الاستمرارية وفقا للشكليات والأثار المنصوص عليها في المادة 1326 أدناه.

المادة 1328 (جديدة): بمجرد فتح المسطرة، يُقبل من الغير تقديم عروض إلى أمين التفليسة بهدف شراء المؤسسة أو فرع منها.

لا يقبل العرض الذي يقدمه مسير الشخص الاعتباري الواقع تحت التسوية القضائية أو أقارب أو أصهار هؤلاء المسيرين أو المدين الشخص الطبيعي حتى الدرجة الثانية سواء تقدموا به مباشرة أو عن طريق شخص وسيط.

عندما يتسلم أمين التفليسة عرضا للشراء مستوفيا للشروط التي تم تحديدها، فإنه يقوم بتبليغه دون تأخير، للحكمة التي تكلف، خلال أول جلسة، أمين التفليسة بمساعدة المدين في التسيير وبإعداد موازنة اقتصادية واجتماعية للمؤسسة وبإعطاء رأيه بخصوص عرض أو عروض الشراء، على أن يبلغ تقريره إلى المحكمة.

يجب إبلاغ أمين التفليسة بكل عرض داخل الأجل الذي سبق له أن حدده وأعلم به المراقبين. كما يجب أن يفصل بين تاريخ توصل أمين التفليسة بالعرض وبين الجلسة التي تنظر فيه خلالها المحكمة أجل مدته خمسة (15) يوما، إلا إذا حصل اتفاق بين رئيس المؤسسة وأمين التفليسة والمراقبين.

يتضمن كل عرض الإشارة إلى:

- التوقعات الخاصة بالنشاط والتمويل؛
  - 2. ثمن التنازل وكيفية سداده؛
    - تاریخ إنجاز التنازل؛
- 4. مستوى التشغيل وأفاقه حسب النشاط المعنى؛
- 5. الضمانات المقدمة لأجل ضمان تنفيذ العرض؛
- قعات بيع الأصول خلال السنتين التاليتين للتنازل.

ترفق بالعرض الوثائق الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة للمؤسسة حينما يكون صاحب العرض ملزما بإعدادها

يمكن للقاضى المنتدب أن يطلب شروحا تكميلية. كما يمكنه أن يلزم صاحب العرض بأن يقدم له كل الإفادات بشأن وضعيته القانونية والمحاسبية والمالية.

يعرض أمين التفليسة على المحكمة جميع العناصر التي تسمح بالتأكد من جدية العروض.

تختار المحكمة العرض الذي يضمن، في أحسن الظروف، أطول مدة لاستقرار التشغيل المتعلق

بالمجموعة المتنازل عنها وأداء مستحقات الدائنين.

المادة 1328 مكررة (جديدة): يخبر أمين التفليسة المدين وممثل العمال والمراقبين بمضمون العروض المستلمة.

يكلف أمين التفليسة بأن يعد، بمشاركة المدين وبالمساعدة المحتملة من طرف خبير أو عدة خبراء تقريرا يبين فيه الميزانية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة.

تبين الميزانية الاقتصادية والاجتماعية مصدر صعوبات المؤسسة وحجمها وطبيعتها

يحدد التقرير أفاق التسوية حسب الإمكانيات وكيفية النشاطات وحالة السوق والوسائل المتاحة من أجل التمويل. ويحدد كيفية تسديد الديون حسب العروض المقدمة للتنازل. كما يعرض ويعلل مستوى وأفاق التشغيل وكذلك الظروف الاجتماعية المحتملة من أجل متابعة النشاط.

عندما ينص المخطط على إجراءات متخذة للفصل عن العمل لأسباب اقتصادية، فإنه يذكر بالإجراءات السابقة ويحدد الإجراءات المطلوب القيام بها من أجل تسهيل إعادة ترتيب العمال المهددين في شغلهم والتعويض لهم. يقترح أمين التفليسة، بناء على الميزانية الاقتصادية والاجتماعية، إما مخططا للتنازل وإما التصفية القضائية

المادة 1329 (جديدة): تلتئم جمعية الدائنين للتداول حول مشروع مخطط التنازل عن المؤسسة طبقا الأحكام المواد 1313-1 وما بعدها من الفصل الثاني مكرر أعلاه.

تقر المحكمة مخططا للتنازل طبقا لأحكام المادتين 1313-10 و 1313-11 أعلاه أو تصرح بالتصفية القضائية.

وفيما عدا ذلك وبعد الاستماع والاستدعاء بصفة قانونية لكل من المدين وأمين التفليسة وأحد المراقبين وكذلك الممثلين عن لجنة المؤسسة، وفي غياب ذلك، مناديب العمال، فإن المحكمة تبت بناء على تقرير أمين التفليسة وتقرر مخططا للتفويت أو تصرح بالتصفية القضائية.

تباع الأملاك غير المشمولة بمخطط التنازل وتمارس حقوق ودعاوى المدين من طرف أمين التفليسة حسب الترتيبات المنصوص عليها بخصوص تصفية الممتلكات.

يمكن أن يشمل أيضا المخطط المنظم للتنازل مدة من الكراء من أجل التسيير للأصل التجاري بصفة كلية أو جزئية. في هذه الحالة، يكون عقد الكراء من أجل التسيير متضمنا لالتزام بالشراء عند نهايته.

عندما ينص المخطط على فصل جماعي عن العمل لأسباب اقتصادية، فإنه لا يمكن المصادقة على المخطط من طرف المحكمة إلا بعد إبلاغ لجنة المؤسسة، أو في غيابها، مناديب العمال وكذلك مفتش الشغل والتشاور

معهم طبقا لأحكام قانون الشغل.

يبين المخطط على وجه الخصوص، حالات الفصل عن العمل التي يلزم القيام بها في أجل شهر بعد التصريح بالحكم ويجري هذا الفصل خلال نفس الأجال بناء على مجرد تبليغ من طرف أمين التفليسة، مع مراعاة الحقوق المتعلقة بالإشعار المنصوص عليها في القانون والمعاهدات والاتفاقات الجماعية للشغل

المادة 1329مكررة (جديدة): يذكر المخطط الأشخاص الملزمين بتنفيذه ويُبَيِّنُ كافة التعهدات المقدمة من طرفهم والضرورية لتسوية وضعية المؤسسة وتتعلق هذه التعهدات بمستقبل النشاط وطرق الحفاظ على المؤسسة وتمويلها وتسديد الديون الناشئة قبل الحكم بفتح المسطرة وكذلك، عند الاقتضاء، الضمانات الممنوحة من أجل ضمان تنفيذه

يعرض المخطط ويعلل نسبة وأفاق التشغيل وكذلك الترتيبات الاجتماعية المزمعة من أجل متابعة النشاط. لا يمكن أن يفرض على الأشخاص المكلفين بتنفيذ المخطط، حتى من قبيل أنهم شركاء، أعباء أخرى غير التعهدات التي التزموا بها خلال إعداد هذا المخطط. تكون بمقتضى الحكم القاضي بحصر المخطط ترتيبات هذا الحكم قابلة لأن يواجه بها الجميع.

يقوم أمين التفليسة، تنفيذا للمخطط المقرر من طرف المحكمة، بكل الأعمال اللازمة من أجل تحقيق التنازل. في انتظار انجاز هذه العقود، يجوز لأمين التفليسة أن يعهد تحت مسئوليته، إلى المتنازل له بتسيير المؤسسة المتنازل عنها.

يكلف أمين التفليسة بالسهر على تنفيذ مخطط التنازل ويحيط رئيس المحكمة علما بعدم تنفيذ المخطط كما يخبر به لجنة المؤسسة أو، في غيابها، مناديب العمال.

المادة 1330 (جديدة): تحدد المحكمة عقود الائتمان الإيجاري أو عقود الكراء أو التزويد بالسلع أو الخدمات الضرورية للحفاظ على النشاط بناء على ملاحظات الأطراف المتعاقدة مع المدين التي يقوم أمين التفليسة بالإبلاغ بها

يجب تنفيذ هذه العقود وفق الشروط المعمول بها عند فتح المسطرة، على الرغم من كل شرط مخالف، مع مراعاة أجال الأداء التي يمكن أن تفرضها المحكمة، لضمان متابعة النشاط بعد الاستماع إلى المتعاقد أو استدعائه بشكل قانوني.

في حالة التنازل عن عقد ائتمان إيجاري تنتهي آجاله إذا زاول المستأجر بموجب ائتمان إيجاري خيار الشراء. لا يمكن مزاولة هذا الخيار إلا في حالة وفاء المبالغ التي لا تزال مستحقة وذلك في حدود قيمة الممتلكات على أن تحدد هذه القيمة بتوافق من الأطراف أو في غيابه من قبل المحكمة بالرجوع إلى تاريخ التنازل.

يكون الحكم الذي يحصر المخطط بمثابة التنازل عن هذه العقود، حتى إذا كان التخلي مسبوقا بكراء الأصل

التجاري.

المادة 1343 (جديدة): لا يمكن للمحكمة المختصة أن تأذن باستمرار النشاط في حالة تصفية الممتلكات إلا لأغراض التصفية بشرط ألا يجعل هذا الاستمرار المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين في خطر.

ينتهى استمرار النشاط بعد مضى ثلاثة(3) أشهر من الإذن به مالم تأمر المحكمة المختصة بتجديده لمرة واحدة وفي كل الأحوال لا يمكن أن تتجاوز فترة استمرار النشاط ستة (6) أشهر من تاريخ النطق بتصفية الممتلكات إلا في حالة وجود قرار مسبب من المحكمة المختصة بأسباب جدية. تبت المحكمة بناء على تقرير من أمين التفليسة يبلغ إلى ممثل النيابة العامة.

يجب على أمين التفليسة أن يبلغ كل ثلاثة أشهر نتائج الاستغلال إلى رئيس المحكمة وإلى ممثل النيابة العامة، وأن يبين، علاوة على ذلك، المبالغ النقدية المودعة في الحساب المفتوح لمسطرة التصفية.

المادة 1359مكررة (جديدة): لا يؤدي قرار الختم لعدم كفاية الأصول إلى استرجاع الدائنين لحق الممارسة الفردية لدعاويهم ضد المدين إلا إذا كان الدين ناتجا عن إدانة جزائية للمدين أو عن حقوق مرتبطة بشخص الدائن. كما يسترجع من ضمن دين الغير أو المدين المشترك الذي سدد الدين في محل المدين حقوقه في المتابعة الفردية ضد المدين.

يسترجع كل الدائنين سواء كانوا مقبولين أم لا حقوق المتابعة الفردية في الحالات التالية:

- سقوط الأهلية التجارية؛
  - إدانة المدين بالتفالس؛
- إذا لاحظت المحكمة غشا من المدين تجاه أحد أو عدة دائنين؛
- إذا تم إخضاع المدين أو الشخص الاعتباري الذي كان مسيرا له لمسطرة تصفية ممتلكات ختمت لعدم كفاية الأصول منذ أقل من حمس (5) سنوات قبل فتح المسطرة التي يخضع
- إذا كانت المسطرة، مسطرة بتصفية ممتلكات ومصرح بها ضد مسير محكوم عليه بتسديد الخصوم.

المادة 1365 (جديدة): يمكن للمحكمة استبدال أمين التفليسة بطلب من:

- القاضى المنتدب تلقائيا أو بناء على الشكاوى المرفوعة من طرف المدين أو أحد الدائنين أو المر اقبين؛
- جمعية الدائنين في الحالات التي تشكل فيها هذه الجمعية طبقا للمادة 1313-1 أعلاه.

إذا كانت الشكوى ترمى إلى عزل أمين التفليسة، يجب على القاضى المنتدب البت خلال الثمانية أيام لرفض

الطلب أو يعرض العزل على المحكمة.

إذا تم انصرام هذا الأجل دون أن يبت القاضى المنتدب، يمكن رفع الشكوى أمام المحكمة، أما إذا بَتَّ فيمكن الطعن بالتعرض ضد القرار طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 1458.

تستمع المحكمة في غرفة المشورة إلى تقرير القاضي المنتدب وشروح أمين التفليسة ويتم النطق بالحكم في حلسة علنية

إذا تم استثناء تعيين عدة أمناء تفليسة، فعليهم التصرف بصورة جماعية، غير أنه بإمكان القاضى المنتدب حسب الظروف أن يمنح واحدا منهم أو أكثر سلطة التصرف بانفراد. في هذه الحالة يكون أمناء التفليسة المخولين هذه السلطة مسؤولين وحدهم عن الأخطاء المرتكبة من

إذا وقعت شكوى ضد أي عملية من عمليات أمين التفليسة، ترفع الدعوى أمام القاضى المنتدب الذي يبت حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 1426 أدناه

يتخذ أمين التفليسة كل التدابير من أجل إعلام الدائنين واستشارتهم.

يلزم أمين التفليسة بتقديم تقرير عن مهمته وسير المسطرة الجماعية وفق دورية يحددها القاضى المنتدب، وفي غياب ذلك، يجب عليه أن يقدم تقريرا شهريا وفي جميع الحالات كلما طلب القاضي المنتدب منه ذلك.

<u>المادة 1371(جديدة):</u> يساعد المراقبون أمين التفليسة في أعماله والقاضي المنتدب في مهمة مراقبة المؤسسة. يخول دائما لهم حق التحقيق في المحاسبة وكشف الحالة المالية المقدم من طرف المدين والمطالبة بتقرير عن وضعية المسطرة وعن الأعمال المنجزة من طرف أمين التفليسة والمبالغ المحصلة والدفعات التي قيم بها.

تجب استشارتهم بشأن مواصلة نشاط المؤسسة وخلال إجراء مراجعة الديون وبمناسبة بيع ممتلكات المدين. يمكنهم رفع أي دعوى أمام القاضي المنتدب الذي يبت

> يقوم المراقب بعمله بالمجان وبصورة شخصية. لا يسأل المراقبون إلا عن أخطائهم الجسيمة.

دون المساس بمهمة المراقبين، للدائنين الحق في الاطلاع مباشرة على الوضعية المالية للمدين.

<u>المادة 3:</u> بعد المادة 1360 يكمل الباب الفرعى الثالث من الباب الثالث من الكتاب السادس بفصل رابع كما

# الفصل الرابع: التصفية القضائية المبسطة

المادة 1360 مكررة (جديدة): يتم استحداث مسطرة للتصفية القضائية المبسطة تخضع لقواعد التصفية القضائية مع مراعاة هذا الفصل.

المادة 1360 ثالثا (جديدة): تطبق التصفية القضائية المبسطة على المدين الذي لا يملك أي أصول ثابتة من جهة، ويتوفر من جهة أخرى، على رقم أعمال سنوي يقل عن مبلغ ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية خال من الرسوم، وعلى عدد من العمال يقل أو يساوي خمسة

على المدين الذي يرغب في الاستفادة من التصفية القضائية المبسطة، أن يقدم طلبا بذلك في أجل لا يتجاوز وقت فتح التصفية القضائية، وأن يثبت أنه يستوفي الشروط المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة 1360 رابعا (جديدة): يقوم أمين التفليسة بتحرير وإيداع تقرير لدى المحكمة المختصة في ظرف الثلاثين يوما التالية لتعيينه. ويقوم بتحقيق الأصول في بيع بالمزاد العلني أو بالتراضي خلال الأشهر الثلاثة التالية للحكم الفاتح للتصفية القضائية. وبانقضاء هذا الأجل، فإن الأصول التي لم يتم بيعها تباع بالمزاد العلني.

يقوم أمين التفليسة بتحقيق الديون التي من شأنها أن تعتبر ذات أولوية للوفاء بها والديون المتعلقة بالأجور. وفى ختام إجراءات التحقيق وقبول الديون وتحصيل قيمة الأصول، يقوم أمين التفليسة بإعداد مشروع للتوزيع يودعه لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة. يكون إيداع هذا المشروع موضع إشهار.

يمكن لمن يهمه الأمر أن يطلع على مشروع التوزيع بدون حضور أمين التفليسة، وأن يعترض عليه أمام القاضى المنتدب، في أجل قدره 10 أيام، اعتبارا من تاريخ الإشهار الوارد في الفقرة أعلاه.

يبت القاضي المنتدب في الاعتراضات بواسطة قرار يبلغ إلى الدائنين المعنيين بأي وسيلة من شأنها أن يترتب عليها الاستلام الفعلى من طرف المرسل إليه. ولا يمكن لقراره أن يكون موضع أي طعن.

يقوم أمين التفليسة بعملية التوزيع وفقا للمشروع أو للقرار الصادر إذا كان المشروع قد تم الاعتراض عليه.

<u>المادة 1360 خامسا (جديدة)</u>: في أجل أقصاه 6 أشهر بعد فتح عملية التصفية القضائية المبسطة، تقوم المحكمة المختصة بالنطق بختم المسطرة. ويمكن للمحكمة المختصة بموجب قرار معلل أن تمدد مدة مسطرة التصفية المبسطة لفترة لا تتجاوز شهرين (2).

يمكن للمحكمة المختصة، في أي وقت خلال التصفية القضائية المبسطة، أن تقرر بموجب قرار معلل عدم تطبيق الاستثناءات الواردة في الفصل الحالي في الحالتين التاليتين:

- إذا تبين أن شروط تطبيق المسطرة المبسطة لم تكن متوفرة؛
- إذا تم تبين أن دعوى مرتبطة بفترة الريبة أو بالمسؤولية يمكن أن تثار.

# المادة 4: أحكام انتقالية

يسترجع حاملو الشيكات، الذين انتصبوا أطرافا مدنية في قضايا الشيك بدون رصيد الجارية المعروضة أمام المحاكم الجزائية حقوقهم في الدعاوي الصرفية ابتداء من تاريخ صدور الحكم أو القرار القاضى ببراءة المتهم تأسيسا على المادة 964 (جديدة) من هذا القانون.

يجب القيام بالاحتجاج قبل انقضاء أجل (20) يوما ابتداء من تاريخ صدور الحكم أو القرار القاضي ببراءة المتهم تأسيسا على المادة 964 (جديدة) من هذا القانون. المادة 5: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، خاصة المواد951 والمادة 1287 مكررة والمادة 1295 مكررة و1315جديدة و1315 مكررة و 1315 ثالثًا و1315 رابعًا و1315 خامسًا و1316 جديدة و1316 مكررة و1316 ثالثا.

المادة 6: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية. حرر بنواكشوط، بتاريخ 10 فبراير 2021 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير العدل محمد محمود ولد بَيَّه

# 2- مراسيم – مقررات – قرارات- تعميمات

# رئاسة الجمهورية

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 211 – 2020 صادر بتاريخ 18 دجمبر 2020 يتضمن إنشاء خلية لمتابعة تنفيذ الأولويات الإستراتيجية و يحدد قواعد تنظيمها و سير عملها.

القسم الأول: الإنشاء و المهام

# المادة الأولى: الإنشاء

تنشأ لدى رئاسة الجمهورية، خلية لمتابعة تنفيذ الأولويات الإستراتيجية (الخلية)، و هي هيئة إدارية تتمتع باستقلالية التسيير و تخضع لسلطة الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

# المادة 2: المهام

تتمثل مهمة خلية متابعة تنفيذ الأولويات الإستراتيجية، بالتنسيق مع القطاعات الوزارية و الهياكل الأخرى المعنية، في متابعة تنفيذ المشاريع و الإصلاحات الكبرى ضمن برنامج رئيس الجمهورية و تقييم التقدم المحرز بشكل دوري و تقديم الدعم الفنى لهياكل التنفيذ و تقديم التوصيات المتعلقة بتحسين أداء البرامج و المشاريع إلى رئيس الجمهورية.

- و في هذا الصدد تكلف الخلية بـ:
- ✓ ضمان المتابعة العملية لتنفيذ المشاريع و الإصلاحات الكبرى ضمن برنامج رئيس الجمهورية؛
- ✓ تعبئة الموارد و التنسيق بين الفاعلين المعنيين بالأولويات الإستراتيجية؛
- ✓ تحديد الأهداف و التحقق من أن التدابير المختارة تسمح بتحقيقها فعليا؛
- ✓ المساعدة في حل المشكلات و إزالة المعوقات من خلال المقاربات المبتكرة للمشاريع و الإصلاحات الكبرى؛
- ✓ تحديد العقبات التي تعرقل تنفيذ المشاريع و الإصلاحات الكبرى و صياغة توصيات من أجل اتخاذ القرارات؛
- ✓ نقل المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات من طرف رئيس الجمهورية بانتظام؛
- ✓ إعداد تقارير دورية موجهة إلى رئيس الجمهورية حول التقدم المحرز في المشاريع و الإصلاحات الكبرى ضمن برنامج رئيس الجمهورية و عرضها على مجلس الوزراء؛
- ✓ مواكبة التطوير المستهدف بالمشاريع الكبرى بهدف تحفيز الشراكات الإستراتيجية من أجل تنفيذ هذه المشاريع؛
- ✓ قياس أداء التنفيذ و تقييم أثار المشاريع و الإصلاحات الكبرى؛
- ✓ تنسيق الاتصال المؤسسى حول برنامج رئيس الجمهورية؛
- ✓ القيام بكافة المهام التي يعهد بها من طرف رئيس الجمهورية؛
- ✓ التواصل داخليا، على مستوى الحكومة، و التواصل خارجا، مع المواطنين؛
- ✓ المساهمة في غرس ثقافة التسيير القائم على النتائج و اتخاذ القرارات السريعة المستندة إلى الأدلة و المساءلة و الشفافية و التعاون داخل

## القسم الثاني: التنظيم و سير العمل

المادة 3: أجهزة خلية متابعة تنفيذ الأولويات الإستراتيجية هي:

> أ. لجنة التوجيه الإستراتيجي (اللجنة)؛ ب المنسقية العامة

المادة 4: لجنة التوجيه الاستراتيجي من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية هي الهيئة التوجيهية لخلية متابعة تنفيذ الأولويات الاستراتيجية. و تحدد لجنة التوجيه الاستراتيجي التوجيهات و التوجهات الاستراتيجية التي يجب أن تنفذها الخلية في إطار مهامها. تحدد لجنة التوجيه الاستراتيجي قائمة المشاريع و الإصلاحات الكبرى التي سيتم تنفيذها في إطار برنامج رئيس الجمهورية و تصادق عليها في حالة حدوث أي تعديل. يمكن لجنة التوجيه الاستراتيجي على

وجه الخصوص و كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أن تقوم

- ✓ إجراء جميع التصحيحات اللازمة أثناء تنفيذ المشاريع و الإصلاحات الكبرى ضمن برنامج رئيس الجمهورية؛
- ✓ إجراء التحكيم و اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإسراع في تنفيذ المشاريع و الإصلاحات الكبرى ضمن برنامج رئيس الجمهورية أو إزالة العوائق التي قد تعيق تنفيذها

يتولى رئيس الجمهورية رئاسة لجنة التوجيه الاستراتيجي.

و تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، و تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيس الجمهورية أو بناء على اقتراح من الوزير الأمين لرئاسة الجمهورية

تضم لجنة التوجيه الاستراتيجي في عضويتها كل من:

- الوزير الأول:
- الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية؛
  - الوزير المستشار برئاسة الجمهورية؛
- وزير الاقتصاد و ترقية القطاعات الإنتاجية؛
  - وزير المالية؛
  - مدير ديوان رئيس الجمهورية؛
- أي عضو من أعضاء الحكومة و ممثل عن المصالح الرئاسية معنى بجدول أعمال الاجتماعات

يمكن للجنة التوجيه الاستراتيجي أيضا أن تدعو إلى اجتماعاتها أي شخص طبيعي أو اعتباري تعتبر مشاركته مفيدة

يتولى منسق المنسقية العامة سكرتارية لجنة التوجيه الاستراتيجي.

المادة 5: المنسقية العامة هي الجهاز التنفيذي لخلية متابعة تنفيذ الأولويات الإستراتيجية و يرأسها مستشار أو مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية، يتم تعيينه بمقرر من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية. يكلف المنسق بالسهر على حسن سير عمل الخلية و ضمان التنفيذ الصحيح و المتابعة الدؤوبة للمشاريع و البرامج و كذلك إدارة الأشخاص و هو يمثل الخلية في جميع أعمال الحياة المدنية.

يكلف المنسق بشكل خاص، تحت سلطة الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بـ:

- ✓ إعداد برامج عمل الخلية لاعتمادها من طرف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية؛
- √ السهر على انتظام إصدار البيانات المالية للخلية؛
- ✓ تحضير ميزانية الخلية و تنفيذها بصفته الأمر بصرف النفقات؛
- ✓ اكتتاب و إدارة عمال الخلية عبر مسار شفاف و تنافسي.

يساعد المنسق منسق مساعد يعين بمقرر من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية، يمكن للمنسق المساعد تلقى تفويض التوقيع من طرف المنسق.

المادة 6: سيحدد تنظيم خلية متابعة تنفيذ الأولويات الاستراتيجية بمقرر من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

#### المادة 7: الموارد البشرية

سيعتمد اختيار عمال خلية متابعة تنفيذ الأوليات الاستراتيجية على الكفاءات من خلال عملية انتقاء شفافة، و سيكون اكتتاب عمال الخلية متنوعا، من القطاع الخاص و/أو من الوظيفة العمومية.

يعتبر المنسق هو الرئيس الهرمي لجميع عمال الخلية و يتمتع بالسلطة التأديبية.

يتم تعيين نقطة اتصال مع الخلية، على مستوى كافة القطاعات الوزارية المعنية. و في هذا الصدد، تقوم نقطة الإتصال بالعمل كحلقة وصل بين الخلية و الوزارات الفنية المكلفة بتنفيذ المشاريع و الإصلاحات. يمكن للخلية أن تطلب خدمات استشاريين أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.

المادة 8: تتم المصادقة على سلم الأجور و المزايا الممنوحة للخبراء أو عمال الدعم من طرف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

#### <u>المادة 9:</u> الموارد المالية

يتم توفير تمويل الأنشطة المتعلقة بمهام الخلية، و خصوصا الدعم الفني لهياكل تنفيذ المشاريع و الإصلاحات الكبرى، و إنعاش ألية متابعة تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية و التواصل المؤسسي، من خلال:

- ميزانية الدولة؛
- أي مصدر آخر مخصص لمتابعة البرامج و المشاريع؛
  - الموارد الخارجية الموجهة لدعم الخلية.

تتم المصادقة على الميزانية السنوية للخلية و التعديلات التي قد ترد خلال السنة المالية، و كذلك البيانات المالية السنوية، من طرف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

يتم مسك محاسبة الخلية وفقا لقواعد المحاسبة العمومية من طرف وكيل محاسبة يعين بموجب مقرر من وزير المالية

تخضع الخلية لأحكام القانون 2010-044، المتضمن مدونة الصفقات العمومية و المرسوم المطبق له. تخضع الخلية لرقابة هيئات و أجهزة رقابة الدولة، و خصوصا المفتشية العامة للدولة و محكمة الحسابات.

#### المادة 10: التنفيذ

يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و وزير الإقتصاد و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# الوزارة الاولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 013-2021 صادر بتاریخ 13 ینایر 2021 يحدد قواعد تنظيم وسير عمل مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع

الباب الأول: الصلاحيات

<u>ا**لمادة الاولى:**</u> يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم وسير عمل مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني (م.ح.إ.ع.إ.ع.م.م)، المنشأة بموجب المرسوم رقم 263 – 2018 الصادر بتاريخ 07 أغشت 2018.

تستفيد مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني، في إطار سير عملها، من الاستقلالية الإدارية والمالية.

وفي إطار هذه الاستقلالية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام وقواعد تنظيم وسير عمل مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني. المادة 2: تتمثل المهمة الرئيسية لمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني في تصور وترقية وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال حُقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع

وفي هذا الإطار، تكلف المفوضية بما يلي:

أولا: في مجال حقوق الإنسان:

وضع وتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها.

وفى هذا الإطار، فإن المفوضية، وبالتشاور مع القطاعات والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، مكلفة بالقضايا التالية

- تنسيق تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حقوق
- القيام بنكوين وتحسيس الفاعلين والمتدخلين في مجال حقوق الانسان والقانون الإنساني؛
- السهر على إدماج المقاربة المبنية على حقوق الانسان في برامج الحكومة؛
- إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج وخطط العمل الهادفة إلى ترقية وحماية حقوق الانسان؛
- نشر أحكام الصكوك القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتجسيدها على أرض الواقع؛
- ممارسة الحق المكفول للطرف المدنى فيما يتعلق بالوقائع المشكلة للجرائم المتابَعة والمعاقبة بموجب أحكام القانون المجرم للعبودية والمعاقب للممارسات الاستعبادية؟
- وضع ألية لمعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، خاصة المسائل المتعلقة

- بالاتجار بالأشخاص والتهريب غير الشرعي للمهاجرين والممارسات الاسترقاقية؛
- ضمان التشاور والحوار مع الفاعلين الوطنيين والدوليين المعنيين بحقوق الإنسان؛
- إعداد وتقديم التقارير الأولية والدورية وتقارير المتابعة الخاصة بالصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان؛
- ضمان تنفيذ ومتابعة الالتزامات الدولية في مجال حقوق الانسان؛
- إعداد ومتابعة مسار التوقيع والتصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- العمل على مواءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية مع مبادئ ونظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان المصادق عليها؟
- انشاء وتطوير حوار تفاعلي مع الأليات الدولية لحقوق الإنسان (لجان المعاهدات، الإجراءات الخاصة .. إلخ).

#### ثانيا: في مجال العمل الإنساني:

وضع وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال العمل الإنساني. حيث تكلف المفوضية في هذا الإطار، وبالتشاور مع القطاعات والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، بالقضابا التالبة

- إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال العمل الإنساني وذلك بالتعاون مع القطاعات
- ضمان تنسيق جميع جهود العمل الانساني والإغاثة في حالات الطوارئ على المستوى
- دعم وتنفيذ جميع النشاطات التي تعزز الحماية أو التكفل بظروف الطبقات الهشة أو تحسينها من خلال برامج تهدف إلى التوزيع العادل للخدمات الاجتماعية الأساسية؛
- تنفيذ وتسيير وتنسيق برامج وأنشطة لصالح السكان ضحايا الحالات الاستثنائية؛
- السهر على إدماج الفئات الهشة في عملية التنمية وترقية مقاربات التنمية المجتمعية القائمة على تكاتف الجماعات والأفراد والطاقات البشرية والمادية؛
- إعداد وتنفيذ المبادرات الهادفة إلى إنعاش الاقتصاد المحلى للمجموعات الهشة (أنشطة مدرة للدخل، أقطاب تتمية مندمجة...)؛
- انجاز دراسات متنوعة تتعلق بمختلف مظاهر العمل الإنساني وذلك بالتشاور مع القطاعات المكلفة بالإحصاء وغيرها من القطاعات المعنية؛
- المشاركة في وضع خطط محلية وجهوية خاصة بالعمل الإنساني وذلك بالتعاون مع المجموعات الإقليمية؟

- تنفيذ برامج ومشاريع تعزيز الصمود المستهدفة في إطار العمل الانساني والإغاثة في حالات الطوارئ؛
- السهر على تكوين وتحسيس الفاعلين في مجال العمل الإنساني على المعايير الدولية في المجال (HAP, SPHERE...)؛
- العمل على ترقية نشاطات التضامن الملائمة للواقع الوطني وللأنشطة المخصصة لتشجيع التماسك الاجتماعي.

# ثالثا: في مجال العلاقات مع المجتمع المدنى:

إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لترقية المجتمع المدنى.

حيث تكلف المفوضية في هذا الإطار، وبالتشاور مع القطاعات والمؤسسات، بالقضايا التالية:

- تنسيق العلاقات بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدنى الوطني والدولي؛
- المساهمة في عصرنة وتكييف الإطار القانوني والمؤسسي لمنظمات المجتمع المدني؛
  - ضمان التنسيق مع الشركاء في التنمية؛
- العمل على هيكلة المجتمع المدنى وتعزيز قدر اته؛
- إعداد وتنفيذ استراتيجية وطنية لترقية المجتمع المدنى؛
- إعداد وتنفيذ استراتيجية للتربية على المواطنة؛
- العمل على تعزيز شعور الموريتانيات والموريتانيين بالانتماء إلى مجتمع ديمقراطي؛
- انشاء سلك وطني لمنطوعي المجتمع المدني؛
- خلق فضاء للتشاور والتبادل بين الدولة والمجتمع المدنى والقطاع الخاص؛
- المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالمجتمع المدني. الباب الثاني: الإدارة

المادة 3: تُسيّر مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني من طرف مفوض يتم تعيينه بموجب مرسوم، وله رتبة وصلاحيات وزير.

كما يعاونه مفوض مساعد، يتم تعيينه بنفس الإجراء وينوب عنه في حالة الغياب أو المانع.

المادة 4: للمفوض المساعد رتبة مكلف بمهمة بديوان الوزير الأول.

**المادة 5:** يتمتع المفوض بالسلطة اللازمة لضمان تنظيم المؤسسة وسير عملها وتسييرها

وفي هذا الإطار فإن المفوض:

- يمارس السلطة الهرمية على جميع العمال بكل استقلالية؛
  - يُعِدُّ الهيكلة الإدارية المفصلة للمفوضية؛
  - يقرر إنشاء هياكل لأمُمَرْ كَزَة داخل البلاد؛

- ينشئ لجان لضمان حسن سير عمل المفوضية؛
- يعين عمال التأطير ووكلاء المفوضية في وظائفهم كما يقوم بترقيتهم وإقالتهم؛
- يأمر بصرف الميزانيات ويسهر على تنفيذها؛
  - يتولى تسيير ممتلكات المفوضية؛
- يمثل المفوضية لدى العدالة ويمارس من هذا المنطلق أي إجراء قضائي؛
- يعد البرنامج وخطة العمل السنوية ومتعددة السنوات والميزانيات التقديرية.

المادة 6: للمفوض أن يفوض للعمال الموجودين تحت سلطته جزءا من الصلاحيات المسندة إليه، لاسيما توقيع الوثائق والمراسلات.

المادة 7: يخضع عمال مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدنى لمدونة الشغل والإتفاقية الجماعية، ويصادق على النظام الأساسي لعمال المفوضية من طرف مجلس الرقابة.

الباب الثالث: الرقابة

المادة 8: تُدار مُفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدنى من طرف مجلس رقابة يرأسه المفوض ويتكون من:

مستشار بديوان الوزير الأول؛

- ممثل عن وزارة العدل؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج؛
  - ممثل عن وزارة الداخلية واللامركزية؛
    - ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- المدير العام المكلف بالميزانية بوزارة المالية؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطنى؛
    - ممثل عن وزارة الصحة؛
- ممثل عن وزارة التشغيل والشباب والرياضة؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة
- ممثل عن المندوبية العامة للتضامن الوطنى ومكافحة الإقصاء "التآزر"؛
  - رئيس عن رابطة عمد موريتانيا أو ممثله؛
  - ممثل عن الهيأت الجامعة للمجتمع المدنى؛
- ممثل عن عمال مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدنى، بصفة مراقب.

تتولى المفوضية سكرتارية مجلس الرقابة.

المادة 9: تُوقَعُ محاضر الاجتماع من طرف المفوض واثنين (2) من أعضاء المجلس، يتم تعيينهما عند بداية كل دورة. كما تحال نسخة من المحاضر إلى الوزير الاول للموافقة عليها خلال الثمانية (8) أيام التي تلي كل دورة من دورات مجلس الرقابة.

المادة 10: يداول مجلس الرقابة ويصادق على:

- البرامج وخطط العمل السنوية ومتعددة السنوات؛
  - الميزانية التقديرية للاستثمار؟
    - الميزانية التقديرية للتسيير؟
- التقرير السنوي وحسابات نهاية السنة المالية؛
- الهيكل التنظيمي وسلم وشبكة الأجور والنظام الأساسي للعمال؛
- القروض على الأجال المتوسطة والطويلة الأمد المسموح بها.

المادة 11: لا تصبح قرارات مجلس الرقابة المتعلقة بالمواضيع التالية نافذة إلا بعد موافقة الوزير الأول عليها:

- البرامج السنوية ومتعددة السنوات؛
  - الميزانية التقديرية للاستثمار؟
    - الميزانية التقديرية للتسيير؟
- التقرير السنوي وحسابات نهاية السنة المالية؛
- الهيكل التنظيمي وسلم وشبكة الأجور والنظام الأساسي للعمال.

تعتبر قرارات مجلس الرقابة نافذة إذا لم يقع اعتراض عليها خلال خمسة عشر (15) يوما.

المادة 12: يجتمع مجلس الرقابة مرتين (2) على الأقل في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، أو عند الحاجة في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه ولا تكون مداولاته صحيحة إلا إذا حضرها ما لا يقل عن نصف الأعضاء. يتم توفير جميع الوثائق المتعلقة بدورة المجلس (جدول الأعمال، خطة العمل السنوية، الميزانية، تقرير الأنشطة، تقرير مفوض الحسابات...) لأعضاء مجلس الرقابة سبعة (7) أيام قبل الاجتماع.

تتخذ قرارات مجلس الرقابة بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مُرَجِّحاً.

يمكن للمجلس أن يستدعى إلى اجتماعاته أي شخص يرى حضوره مناسبا.

المادة 13: يعين أعضاء مجلس الرقابة بمقرر صادر عن الوزير الأول لمأمورية من ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. غير أنه عند فقدان عضو في مجلس الرقابة، للصفة التي تم تعيينه على أساسها خلال مأموريته، يتم استبداله بنفس الإجراءات للفترة المتبقية من مدة المأمورية.

يَحْصُلُ أعضاء مجلس الرقابة على بَدَلْ حضور يحدد مبلغه مجلس الرقابة وفقا للنظم المعمول بها.

الباب الرابع: اللجان الفنية

المادة 14: تُنشأ لدى المفوضية لجنة فنية بين القطاعات مكلفة بإعداد تقارير الدولة في مجال حقوق الإنسان (ل ف ق إ ت). تقوم اللجنة الفنية بجمع المعلومات لغرض إعداد التقارير وفقا لتوجيهات هيئات المعاهدات الخاصة بحقوق الانسان.

كما تراقب اللجنة الفنية تنفيذ التوصيات التي قبلتها الحكومة والمقدمة من طرف هذه الهيئات.

يحدد مقرر صادر عن الوزير الأول تشكيلة اللجنة الفنية وتنظيمها وطرق سير عملها.

المادة 15: تُنشأ لدى المفوضية وبقرار من المفوض، لجنة خاصة بالمديرين. وهي ألية تنسيق وتضافر وعمل بين المديريات المواضيعية والتشغيلية من أجل صهر الجهود والموارد وإعداد وتنفيذ ومتابعة الأنشطة

يحدد قرار صادر عن المفوض تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وطرق سير عملها.

الباب الخامس: ترتيبات مالية

المادة 16: تَتَأْتَى موارد مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني من:

- مِنَحْ ومخصصات الدولة الموجهة لتسيير المفوضية؛
- مِنَحْ الدولة والمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية المخصصة للبرامج أو المشاريع المتعلقة بترقية وحماية حقوق الإنسان وتعزيز التماسك الاجتماعي والعمل الإنساني والمجتمع المدنى؛
- الموارد المسترجعة والمتحصل عليها في إطار اتفاقيات التمويل المبرمة مع الجهات المانحة من أجل تنفيذ البرامج والمشاريع التي تكلف مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدنى بتنفيذها؛
- التمويلات المقدمة من قبل شخصيات اعتبارية أو عمومية أو خصوصية أو من قبل أفراد؟
  - الهبات والوصايا

المادة 17: يَتُولِي المفوض إعداد الميزانيات التقديرية للمفوضية ويتم التداول بشأنها في مجلس الرقابة وتُقدّم إلى الوزير الأول للموافقة طبقا للترتيبات التنظيمية المعمول بها.

المادة 18: تبدأ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجمبر من السنة المدنية.

المادة 19: تُسَيّرُ محاسبة المفوضية وفقا لقواعد وأشكال المحاسبة التجارية في إطار خطة المحاسبة الوطنية.

المادة 20: يُودَغُ فائض الاستغلال في صندوق احتياطى يُقررر تخصيصه بموجب مداولة من مجلس الرقابة

المادة 21: لتنفيذ المصروفات المخصصة للمشاريع والبرامج المسندة إلى المفوضية مع مراعاة اتفاقيات التمويل المتعلقة بذلك، تعمل المفوضية أساسا من خلال تفويض تنفيذ الاشغال لهيئات قادرة على انجازها طبقا للشروط والأهداف التي وضعتها الدولة. ويمكن أن تكون هذه الهيئات الحاصلة على التفويض:

مؤسسات أو ادارات عمومية متخصصة (إدارات وهيئات ذات استقلال إداري أو مالي أو مجموعات إقليمية)؛

- جمعيات ومنظمات غير ربحية، مؤسسة بشكل قانوني ومعتمدة لدى السلطات المختصة؛
- وكالات تنفيذ الأشغال العمومية المعترف بها من طرف الدولة.

وبفِعْلِ تفويض تنفيذ الأشغال، تصبح الهيئات المفوض لها مسؤولة أمام المؤسسات وهيئات الرقابة المالية والقضائية المنصوص عليها في القانون عن حسن التنفيذ الفنى والمالى للأعمال موضوع التفويض.

تُصبح عقود تفويض إنجاز الأشغال قابلة للتنفيذ بعد موافقة مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني عليها.

يمكن للمفوض تنفيذ بعض المشاريع بشكل مباشر أو من خلال فاعلين خصوصبين في الظروف الطارئة أو متى ما بدى له ذلك أكثر فائدة للمستفيدين.

المادة 22: تُنشأ داخل مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني، بموجب قرار من المفوض لجنة داخلية للمشتريات دُونَ الْعَتَبَة.

وهي مختصة بكافة نفقات مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدنى دُونَ عَتَبَةِ إبرام الصفقات العمومية المحددة بمقرر من الوزير

مع مراعاة الترتيبات التنظيمية المعمول بها، تتم رئاسة اللجنة الداخلية للمشتريات دُونَ الْعَنَبَة من طرف الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية، طبقا للأشكال المحددة في النصوص التي تحكم المفوضية.

المادة 23: يُعيِّن الوزير المكلف بالمالية مفوض حسابات تسند إليه مهمة تدقيق الدفاتر والصناديق ومحفظة المفوضية والتحقق من انتظام ونزاهة الجرود والموازنات والحسابات.

يُستدعَى مفوض الحسابات إلى اجتماعات مجلس الرقابة التي تهدف الى تحديد الحسابات واعتمادها.

ولهذا الغرض يجب أن يتم وضع الجرد السنوي والحصيلة والحسابات لكل سنة تحت تصرف مفوض الحسابات قبل اجتماع مجلس الرقابة الذي يهدف الى اعتمادها، خلال الثلاثة (3) أشهر التي تلي نهاية السنة المالية

المادة 24: يُعِدُّ مفوض الحسابات تقريرا عن المأمورية الموكلة إليه ويُبيِّنُ، عند الاقتضاء، المخالفات والأخطاء التي لاحظها.

يُقدَمُ هذا التقرير إلى مجلس الرقابة.

تحدد أتعاب مفوض الحسابات من قبل مجلس الرقابة وفقا للنظم المعمول بها.

**المادة 25:** تراقُب حصيلة وحسابات الاستغلال السنوية للمفوضية وتدَقق من قبل مكاتب تدقيق معترف باستقلاليتها وكفاءتها وذلك دونما مساس بعمليات الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم.

# الباب السادس: الهيكلة الادارية

المادة 26: تحدد الهيكلة التنظيمية لمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدنى بموجب قرار من المفوض وفقا للشروط المحددة في المادة 5 من الباب الثاني والمادة 10 من الباب الثالث السابقين

المادة 27: تمارس مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدنى الوصاية على جميع البرامج أو الوكالات أو المؤسسات أو المشاريع الملحقة بها.

المادة 28: سَتُحَدَدُ بُنَى الإدارات في إطار هيكلة تنظيمية مفصلة مصادق عليها من طرف مجلس الرقابة بناء على اقتراح من المفوض.

#### الباب السابع: ترتيبات مختلفة

المادة 29: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 263-2018 بتاريخ 07 أغسطس 2018، الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 135-2018 الصادر بتاريخ 03 مايو 2018، المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 216 -2014 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2014 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 247-2008 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2008، القاضى بإنشاء مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدنى والمحدد لقواعد تنظيمها وسير عملها.

المادة 30: يُكلف مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

# وزارة التعليم العالى والبحث العلمى وتقنيات الاتصال والإعلام

# نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020-152 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2020 يحدد طرق التسيير والتنظيم المؤسسي لصندوق النفاذ الشامل للخدمات.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الاولى: في مفهوم هذا المرسوم، يقصد ب:

« سلطة التنظيم متعددة القطاعات "سلطة التنظيم" » الهيئة المكلفة من طرف الدولة بمهام تنظيم قطاع المياه، والكهرباء، والاتصالات الإلكترونية المنشأة بموجب القانون رقم 2001-018 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بسلطة التنظيم متعددة القطاعات.

« لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي» : لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي

« إطار الميزانية على المدى المتوسط» : إطار الميزانية على المدى المتوسط.

« اللجنة الوطنية للدين العمومي» : اللجنة الوطنية للدين العمومي.

« المحفظة الوطنية لمشاريع الاستثمار العمومي» المحفظة الوطنية لمشاريع الاستثمار العمومي.

« الخدمات» : الخدمات القاعدية والأساسية للتنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي وعلى الخصوص خدمة الماء والكهرباء والاتصالات الالكترونية.

« خدمات الاتصالات الالكترونية» : بالمعنى الذي يعطيها القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية.

«إستراتيجية أو استراتيجيات النفاذ الشامل: »الإستراتيجية أو الاستراتيجيات التي تصادق عليها حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بغرض التمكين لكل شخص في جماعة من النفاذ للخدمات على مسافة معقولة وبسعر في المتناول، أي أنه يتناسب مع القدرة الشرائية للأشخاص المعنيين.

المادة 2. يحدد هذا المرسوم طرق تسيير صندوق النفاذ الشامل للخدمات وتنظيمه تطبيقا للمادة 6 من القانون رقم 2018-037 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2018 الذي يعدل و يلغي بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2001-06 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 المتضمن إنشاء وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات.

المادة 3. يهدف صندوق النفاذ الشامل إلى تمويل الخطط والبرامج والمشاريع الرامية إلى تسهيل النفاذ الشامل للخدمات القاعدية الأساسية للتنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي، لاسيما خدمة الماء والكهرباء والاتصالات الإلكترونية ("الخدمات") على مسافة معقولة وبسعر في المتناول، أي أنه يتناسب مع القدرة الشرائية للأشخاص المعنيين.

يتم وضع الخطط والبرامج والمشاريع المذكورة أعلاه من خلال الاستراتيجيات القطاعية للنفاذ الشامل من طرف الوزراء المكلفين بالقطاعات المعنية، وعلى الخصوص الوزراء المكلفين بالمياه والكهرباء والاتصالات الإلكترونية ويتم اعتمادها في مجلس الوزراء.

**المادة 4.** يجب تحديد نطاق الخدمات وشروط تنفيذها وتحديثها بانتظام من خلال نصوص تنظيمية محددة تطبق على كل قطاع من القطاعات المعنية.

الباب الثاني إيرادات صندوق النفاذ الشامل للخدمات

المادة <u>5</u>. طبقا لأحكام القانون رقم 2018-037 المذكور أعلاه، تتم تغذية صندوق النفاذ الشامل للخدمات من خلال:

1. الإتاوات المنصوص عليها في القوانين القطاعية ونصوصها التطبيقية، وعلى وجه الخصوص في قطاعات المياه والكهرباء والاتصالات الإلكترونية؛

2. المخصصات وميزانية الدولة؛

3. مساهمات شركاء التنمية؛

4. المخصصات من الموارد الموجهة لمكافحة الفقر؛

5. الهبات والوصايا.

تجمع سلطة التنظيم متعددة القطاعات نيابة عن الدولة من الشركات العاملة في القطاعات التي تنظم، مساهمتها في صندوق النفاذ الشامل للخدمات وفقا للشروط المحددة في القوانين والنظم القطاعية المعمول بها.

المادة 6. تودع كافة الأموال المتأتية من الإتاوات والمخصصات والمساعدات التنموية والإعانات والهبات والوصايا المذكورة في المادة السابقة لدى الخزينة العمومية في حساب تحويل خاص طبقا لقواعد المحاسبة العمومية المعمول بها.

الباب الثالث - تخصيص واستخدام موارد صندوق النفاذ الشامل للخدمات

القسم الأول - توزيع موارد صندوق النفاذ الشامل للخدمات بين مختلف القطاعات المعنية

المادة 7. يتم تخصيص الأموال المتاحة في صندوق النفاذ الشامل للخدمات للقطاعات المختلفة التي تنفذ إستراتيجية للنفاذ الشامل، تبعا للقواعد التالية وفقًا لمصدر هذه الأموال:

1. الإتاوات المنصوص عليها في القوانين القطاعية ونصوصها التطبيقية، وعلى وجه الخصوص في قطاعات المياه والكهرباء والاتصالات الإلكترونية:

✓ 45٪ للقطاع الذي تم تحصيل الإتاوات فيه؛

✓ 55٪ مخصصة لتمويل الخدمات الأساسية، مخصصة لمختلف القطاعات وفق إجراءات التحكيم المعتادة في الميزانية

2. مخصصات وميزانية الدولة: وفقًا لإجراءات التحكيم المعتادة في الميزانية؛

3. مساهمات شركاء التنمية:

 ✓ وفقًا للشروط المحددة للمساعدات الممنوحة من طرف شركاء التنمية؛

✓ عند الاقتضاء، بإتباع إجراءات التحكيم المعتادة في الميزانية، إذا لم يتم تخصيص المساعدات لبرنامج معين؛

4. تخصيص الموارد الموجهة لمكافحة الفقر: وفقًا لإجراءات التحكيم المعتادة في الميزانية؛

5. الهبات والوصايا: وفقًا لإجراءات التحكيم المعتادة في الميزانية

## القسم الثاني – برمجة الاستثمار المتعددة السنوات

المادة 8. طبقا للمادة 12 من المرسوم رقم 2016-179 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016 المحدد للإطار المؤسسى لصياغة وانتقاء وبرمجة الاستثمار العمومي، يتم إدراج المشاريع المضمنة في الاستراتيجيات القطاعية للنفاذ الشامل المصادق عليها في مجلس الوزراء تلقائيا في المحفظة الوطنية لمشاريع الاستثمار

المادة 9. تقوم الوزارات المكلفة بالقطاعات المعنية، وعلى وجه الخصوص الوزارات المسؤولة عن المياه والكهرباء والاتصالات الإلكترونية، بتقديم استراتيجية النفاذ الشامل الخاصة بها، في أقرب وقت ممكن بعد اعتماد الاستراتيجية المذكورة والجدول الزمنى وخطة العمل والتمويل المرتبطة بتنفيذها، إلى لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي وأي معلومات أخرى ذات صلة تطلبها اللجنة وفقًا لدليل إجراءات تسيير المحفظة الوطنية لبرمجة الاستثمار العمومي المنصوص عليها في المرسوم رقم 2016-179 المذكور أعلاه.

تقوم لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي بالمصادقة على خطة التمويل أو، عند الإقتضاء، تقديم توصيات لتعديلها لضمان الاتساق مع إطار الميزانية الشامل على المدى المتوسط وبرنامج الاستثمار العمومي.

المادة 10. في حالة إصدار لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي لتوصيات من أجل تعديل خطة التمويل الأصلية، يجب أن تأخذ الوزارات المكلفة بالقطاعات المعنية تلك التوصيات بعين الاعتبار وتقدم خطة التمويل المعدلة إلى لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار

المادة 11. قبل الخامس عشر (15) يوليو من كل سنة، تقوم الوزارات المكلفة بالقطاعات المعنية، وعلى وجه الخصوص الوزارات المكلفة بالمياه والكهرباء والاتصالات الإلكترونية، بتبليغ لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي نسخة محدثة من الجدول الزمني وخطط العمل والتمويل المرتبطة بتنفيذ استراتيجية النفاذ الشامل وكل معلومة مفيدة تطلبها لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار طبقا لدليل الإجراءات حول تسيير المحفظة الوطنية لبرمجة الاستثمار العمومي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2016-179 المذكور أعلاه.

وفى حالة إصدار لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي لتوصيات من أجل تعديل خطة التمويل المحدثة، يجب على الوزارات المكلفة بالقطاعات المعنية أن تأخذ بعين الاعتبار هذه التوصيات وتقدم إلى لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومى الخطة المحدثة والمعدلة.

المادة 12. تأخذ لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي في الاعتبار كافة المعلومات المقدمة إليها من طرف الوزارات المكلفة بالقطاعات المعنية بالتناسب مع تنفيذ إستراتيجية النفاذ الشامل من أجل تحديث برنامج الاستثمار العمومي الثلاثي.

# القسم الثالث - إدراج الإيرادات والنفقات السنوية المتعلقة بتنفيذ إستراتيجيات النفاذ الشامل في قانون المالية

المادة 13. كل سنة (ن) قبل الخامس عشر (15) مايو، تقوم الوزارات المكلفة بالقطاعات المعنية بتبليغ المصالح المختصة بوزارة المالية برسم الإتاوات المنصوص عليها في القوانين القطاعية ونصوصها التطبيقية ب

- أ) مبلغ الإيرادات المحصلة فعليا من طرف الخزينة بالنسبة للسنة ن-1
- ب) مبلغ الإيرادات المتوقعة بالنسبة للسنة ن الجارية
- ج) تقدير اللإير ادات القابلة للتحصيل بالنسبة للسنة ن +1.

طبقا للمادة 8 من القانون رقم 2018-037 المذكور أعلاه، تضاف هذه الإتاوات للإيرادات في قانون المالية. المادة 14. لكل سنة ن وقبل الخامس عشر (15) يونيو، تقوم الوزارات المكلفة بالقطاعات المعنية بتبليغ المصالح المختصة بوزارة المالية ب:

- أ) المبلغ الإجمالي المتوقع للنفقات المحولة لتنفيذ استراتيجيتها للنفاذ الشامل بالنسبة للسنة ن
- ب) مبلغ النفقات المذكورة المرصودة لتمويل صندوق النفاذ الشامل؛
- ج) وعند الاقتضاء، طلب مخصص إضافي في ميزانية الدولة من أجل تمويل برنامج النفاذ الشامل بالنسبة للسنة ن +1.

يدرج المبلغ التقديري للنفقات المحولة لتنفيذ الاستراتيجيات القطاعية للنفاذ الشامل الممولة من طرف صندوق النفاذ الشامل بالنسبة للسنة ن+1 تلقائيا في النفقات ضمن فصول الوزارات المعنية من مشروع قانون المالية المصادق عليه في مجلس الوزراء والمقدم لمكتب الجمعية الوطنية تحت شرطين محددين هما:

- احترام قواعد تخصيص موارد صندوق النفاذ الشامل المحددة بالمادة 7 من المرسوم الحالى؛
  - توفر الأموال،

وتتبع طلبات المخصصات الإضافية المساطر المعتادة في تحكيم الميزانية.

المادة 15. يرحل الرصيد المتوفر لصندوق النفاذ الشامل للخدمات في نهاية السنة "ن" إلى السنة المالية الموالية للسنة "ن"+1. وخروجا على المادة 1.7، يمنح رصيد الإتاوات القطاعية بنسبة 100% للقطاع الذي تم جمع هذه الإتاوات فيه.

#### الباب الرابع – أحكام انتقالية ونهائية

المادة 16. تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 17. يكلف الوزراء المكلفون بالاقتصاد و المالية والطاقة والمياه والاتصالات الإلكترونية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 1038 صادر بتاریخ 27 نوفمبر 2020 يقضى بإنشاء اللجنة الفنية لدعم المجلس الأعلى للرقمنة و يحدد صلاحياتها و سير عملها.

المادة الأولى: الإنشاء

تنشأ طبقا لترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 045-2020 الصادر بتاريخ 26 مارس 2020 المتضمن إنشاء و مهام و طرق تنظيم و سير عمل المجلس الأعلى للرقمنة، لجنة فنية لدعم المجلس الأعلى للرقمنة تحدد صلاحياتها و تشكيلتها و سير عملها فيما يلى:

المادة 2: مهام اللجنة الفنية لدعم المجلس الأعلى

تكلف اللجنة الفنية لدعم المجلس الأعلى للرقمنة ب:

- السهر على تنفيذ التوجهات الاستراتيجية و إنجاز الأهداف المحددة من طرف المجلس الأعلى للرقمنة؛
- إعداد خارطة طريق سنوية للإصلاحات و الأنشطة الرامية إلى تنمية القطاع و التقنيات الرقمية داخل الوزارات بالتشاور مع مختلف الفاعلين الوطنيين و الشركاء التنمويين المعنيين؛
- إعداد خارطة طريق عملياتية من أجل تنفيذ خطة العمل السنوية المعدة من طرف المجلس الأعلى للرقمنة و السهر على تنفيذها؛
- تقاسم أفضل الممارسات الإقليمية و الدولية في مجال تنمية التقنيات الرقمية؛
- إعداد تقارير دورية و مذكرات متخصصة موجهة لعناية المجلس الأعلى للرقمنة لاطلاعه على التقدم المحرز في مختلف الأنشطة و الصعوبات المصادفة أو الاقتراحات المتعلقة بالأنشطة المزمعة؛
- تحديد الأنشطة اللازمة في مجال الاتصال و التكوين و مواكبة الكيانات المكلفة بقطاع تقنيات الإعلام و الاتصال الرقمنة؛
- إتمام أي مهمة بناء على طلب من المجلس الأعلى للرقمنة؛
- إعداد تقرير فصلى عن أنشطته و نشره على موقع الوزارة المكلفة بتقنيات الإعلام و الإتصال.

المادة 3: تشكلة اللجنة الفنية لدعم المجلس الأعلى

يرأس اللجنة الفنية ممثل عن الوزير الأول يليه ممثل عن الوزارة المسؤولة عن التعليم العالى و البحث العلمي و تقنيات الإعلام و الاتصال بصفته نائبا للرئيس و أمينا عاما دائما لهذه اللجنة. و تضم اللجنة الفنية لدعم المجلس الأعلى للرقمنة فضلا عن رئيسها و نائبه و أمينها الدائم، الأعضاء التاليين، الذين يعتبر بعضهم دائمون و يدعون إلى كافة اجتماعات اللجنة و أخرون غير دائمين يتم استدعاؤهم عند الحاجة:

- ممثل عن الوزرة المكلفة بالدفاع الوطني، عضو دائم؛
- ممثل عن الوزرة المكلفة بالداخلية و اللامركزية، عضو دائم؛
- ممثل عن الوزرة المكلفة بالاقتصاد، عضو دائم؛
- ممثل عن الوزرة المكلفة بالمالية، عضو دائم؛
- ممثل عن كل من الوزارات الأخرى، عضو غير دائم؛
  - ممثل عن سلطة التنظيم، عضو دائم؟
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني، عضو دائم؛
- ممثل عن الشركة الوطنية لتنمية البني التحتية الرقمية، عضو غير دائم؛
- ممثل عن الشركة الموريتانية للبريد (موريبوصت)، عضو غير دائم؛
- ممثل عن الاتحاد الوطنى لأرباب العمل الموريتاني، عضو دائم؛

تمكن توسعة اللجنة الفنية إلى أي شخص آخر تعتبر مساهمته ضرورية بموجب مذكرة من الأمين العام للوزارة المكلفة بتقنيات الإعلام و الإتصال. بالإضافة إلى ذلك يجوز للجنة الفنية دعوة أي شخص مرجعي مؤقتا سواء كان من القطاع العام أو الخاص، و ذلك بقرار من رئيسها.

يشارك أعضاء اللجنة الفنية لدعم المجلس الأعلى للرقمنة في أشغالها على أساس طوعي.

#### المادة 4: سير العمل

تجتمع اللجنة الفنية، بناء على طلب من رئسيها كل شهر في دورة عادية و كلما دعت الضرورة بناء على استدعاء من رئيسها في دورة استثنائية. يقترح أمينها الدائم على رئيسها، جدول أعمال و مقترحا بموعد الاجتماع

يكون كل اجتماع للجنة موضوع جدول أعمال و محضرا يرسل إلى كافة أعضائها الدائمين، و إذ لزم الأمر، إلى الأعضاء غير الدائمين المدعوين إلى الاجتماع. يتم نشر ملخص هذا المحضر على الموقع الإلكتروني للقطاع المكلف بتقنيات الإعلام و الاتصال. يدعى كافة الأعضاء الدائمين في اللجنة لحضور هذه الاجتماعات و يمكن استدعاء الأعضاء غير الدائمين اعتمادا على نطاق جدول الأعمال الذي يتم تقييمه من قبل رئيسها بالتشاور مع أمينها الدائم.

يقوم رئيس اللجنة الفنية بتشكيل فرق عمل حسب الأنشطة و الأهداف المحددة في خطة عمله. تحدد فرق العمل محاور خطة عمل اللجنة و خارطة الطريق على المستوى العملياتي. و هذه الفرق مسؤولة عن إعداد الأنشطة و متابعة تنفيذها و يعين رؤساء فرق العمل تلك من بين الأعضاء الدائمين في اللجنة الفنية، من قبل رئيسها.

المادة 5: أحكام ختامية

يكلف الأمين العام لوزرة التعليم العالى و البحث العلمي و تقنيات الإعلام و الإتصال بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

# وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والاسرة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020-155 صادر بتاریخ 30 نوفمبر 2020 يقضي بإعادة تنظيم مركز التكوين للطفولة الصغرى.

#### الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تتم بموجب هذا المرسوم إعادة تنظيم مركز التكوين للطفولة الصغرى المنشإ بموجب المرسوم رقم 2003 - 019 الصادر بتاريخ 27 مارس 2003، إلى مؤسسة للتكوين التقنى والمهنى تدعى "المدرسة الوطنية للعمل الاجتماعي".

المادة 2: المدرسة الوطنية للعمل الاجتماعي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية ويوجد مقرها في نواكشوط.

المادة 3: تتمثل المهام الأساسية للمدرسة الوطنية للعمل الاجتماعي في ضمان:

- التكوين الأصلى، والتكوين المستمر وتحسين خبرة مستشاري ومساعدي العمل الاجتماعي والمنعشين المتخصصين؛
- التكوين المستمر وتحسين خبرة المكونين والمكونين المساعدين في لغة الإشارة وطريقة براي وفي التوحد؛
- التكوين الأصلى، والتكوين المستمر وتحسين خبرة المكونين والمراقبين ومربيات حدائق الأطفال

كما تستطيع توفير التكوين وتحسين الخبرة المهنية لعمال الهياكل والمنظمات العمومية والخاصة في المجال الاجتماعي.

ويمكنها فتح وحدات تكوين حسب الحاجة وبعد موافقة مجلس الإدارة.

#### الفصل الثاني: التنظيم وسير العمل

المادة 4: تُسيّر المدرسة الوطنية للعمل الاجتماعي من طرف مجلس إدارة تحكمه ترتيبات المرسوم رقم 90 -118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية، في كل ما لا يتعارض مع ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 5: يضم مجلس إدارة المدرسة الوطنية للعمل الاجتماعي:

- رئيسا؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالإقتصاد؛
  - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتكوين التقنى والمهنى؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
  - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
  - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالى؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية؛
  - ممثلا عن عمال المدرسة.

المادة 6: يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 7: يداول مجلس الإدارة بشكل عام حول أي مسألة مفيدة لتوجيه نشاط المدرسة.

وتتمثل صلاحياته بشكل خاص في مداولة المسائل التالية:

- المصادقة على حسابات السنة المالية الماضية وتقرير النشاط السنوي؛
  - خطط عمل المؤسسة؛
  - المصادقة على الميزانيات؛
- و الكفالات الترخيص في القروض و الضمانات؛
- تحديد شروط المكافآت بما في ذلك مكافآت المدير ومسؤولي الأقسام؛
- اعتماد النظام الداخلي والهيكل التنظيمي للمدرسة؛
  - برامج التكوين؛
- الاتفاقيات التي تربط المؤسسة بمؤسسات أو هيئات أخري.

**المادة 8:** يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث (3) مرات سنويًا بدعوة من رئيسه وفي دورات استثنائية بعدد المرات التي يتطلبها تسيير المؤسسة.

المادة 9: يُخُوّل مجلس الإدارة جميع الصلاحيات الضرورية لتوجيه ودفع ومراقبة أنشطة المؤسسة على النحو المنصوص عليه في مقتضيات الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990، المتضمن النظام الأساسى للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العام والمنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

تُساعِد مجلس الإدارة، في مهمته، لجنة تسيير مكونة من أربعة (4) أعضاء، من بينهم رئيس مجلس الإدارة.

تكلف لجنة التسيير بالمراقبة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداولاتها وتوجيهات مجلس الإدارة. وتجتمع مرة كل ثلاثة (3) أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 10: تتمتع سلطة الوصاية بصلاحيات الإذن أو الموافقة أو التعليق أو الإلغاء، طبقًا لمقتضيات المادة 17 من الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990، المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العام والمنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

كما تتمتع بصلاحية الاستبدال، بعد إشعار رسمي بقي بلا جدوى، لمدة خمسة عشر (15) يومًا، فيما يتعلق بتسجيل الديون المستحقة الدفع والنفقات الإلزامية في الميزانية أو الحساب التوقعي.

يتم إرسال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية خلال ثمانية (8) أيام التي تلى الجلسة المقابلة. تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة، ما لم يتم الاعتراض عليها خلال خمسة عشر (15) يومًا، مع مراعاة احترام الترتيبات التنظيمية المطبقة على القرارات التي لها أثر مالي.

المادة 11: يدير المدرسة الوطنية للعمل الاجتماعي مدير يساعده مدير مساعد يعينان بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية ويتم إنهاء وظائفهما في نفس الشر و ط

يُخُوّل المدير جميع الصلاحيات الضرورية لضمان تنظيم وسير عمل وتسيير المؤسسة، طبقًا لمهمته، مع مراعاة صلاحيات مجلس الإدارة. وفي هذا الإطار، يسهر على تطبيق القوانين والنظم وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة. ويمثل المؤسسة تجاه الغير وفي جميع أعمال الحياة المدنية. ويوقع باسمها أي اتفاق يتعلق بهدفها.

يقوم بإعداد برنامج العمل السنوي والميزانية التقديرية وحساب الاستغلال وحصيلة نهاية السنة المالية.

المدير هو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة. ويسير أملاكها

المادة 12: يُساعَد مدير المؤسسة، في إطار ممارسة وظائفه، من طرف:

- □ مجلس تربوي؛
- مجلس تأدیبی.

يتم تحديد تنظيم وسير عمل وتشكيلة المجلسين المذكورين أعلاه بواسطة قرار من مجلس الإدارة.

المادة 13: تشمل إدارة المؤسسة، أي هيكل آخر وارد في الهيكل التنظيمي أو تمت دراسته واعتماده من طرف مجلس الإدارة.

#### الفصل الثالث: النظام الإداري والمحاسبي والمالي

المادة 14: يخضع عمال المدرسة الوطنية للعمل الاجتماعي للقانون رقم 93 –09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المحدد للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة

المادة 15: تشمل موارد المدرسة الوطنية للعمل الاجتماعي، على الخصوص:

- الإعانات والمخصصات من ميزانية الدولة أو من الهيئات العامة الأخرى؛
  - المكافآت عن الخدمات المقدمة؛
    - الهبات والوصايا.

المادة 16: تُمسَك محاسبة المدرسة الوطنية للعمل الاجتماعي طبقا لقواعد المحاسبة العمومية من طرف وكيل محاسبة يعين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. إن المحاسب مسؤول عن انتظام وتنفيذ عمليات الإيرادات والالتزام بالنفقات والسلف والتحصيل والدفع ويحاكم من طرف محكمة الحسابات.

المادة 17: تخضع صفقات المدرسة الوطنية للعمل الاجتماعى لمدونة الصفقات العمومية والنصوص المطبقة لها.

# الفصل الرابع: الرقابة والعقوبات

المادة 18: يُعَيّن مفوض حسابات بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية، وتتمثل مهمته في تدقيق دفاتر وصناديق ومحفظة وقيم المدرسة الوطنية للعمل الاجتماعي ومراقبة صحة الجرود، والحصيلة و الحسابات.

وفي هذا الصدد، يستطيع أن يقوم في أي وقت بالتدقيقات والتفتيشات التى يراها مناسبة وتقديم تقارير

إلى مجلس الإدارة طبقًا لمقتضيات المادتين 24 و27 من الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990، المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العام والمنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

المادة 19: تخضع المدرسة الوطنية للعمل الاجتماعي للرقابة الخارجية المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم المالية العامة.

#### الفصل الخامس: حول نظام التدريس والتكوين

المادة 20: خروجا على ترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 98 – 056 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1998، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم وسير مؤسسات التكوين الفنى والمهنى، تُعِدّ وتصندر المدرسة الوطنية للعمل الاجتماعي أربع (4) مستويات من الشهادات المهنية، تحدد إجراءات وُلُوجها طبقا لترتيبات المادة 13 من المرسوم رقم 2019 – 190 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019، المحدد للنظام الخاص لأسلاك الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة.

المادة 21: يتم الولوج للمدرسة الوطنية للعمل الاجتماعي عن طريق مسابقة.

تفتح المسابقة الخاصة بولوج الموظفين أمام المترشحين الموريتانيين طبقا للشروط المحددة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة وكذلك لترتيبات المرسوم المتضمن النظام الخاص لأسلاك الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة والمرسوم المتعلق بالنظام المشترك للمسابقات الإدارية والامتحانات المهنية والنصوص المعدلة لها.

تُكمّل عند الاقتضاء ترتيبات هذه المادة بموجب مقرر المادة 22: إن مدة التكوين سنتان (2) لجميع المستويات في المدرسة الوطنية للعمل الاجتماعي. المادة 23: تُقدّم التكوينات على شكل دروس وأعمال يدوية وأعمال تطبيقية وتدريبات عملية طبقا للخطة الدراسية. لا يمكن أن تقل التدريبات العملية عن 40% من مجموع مدة التكوين.

### الفصل السادس: ترتيبات ختامية

المادة 24: تَسْتَوْعِبُ المدرسة الوطنية للعمل الاجتماعي، مركز التكوين للطفولة الصغرى وتحل محلها فيما يتعلق بجميع حقوقها والتزاماتها.

المادة 25: تُلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 2003 - 019 الصادر بتاريخ 27 مارس 2003، القاضى بإنشاء

مؤسسة للتكوين التقنى والمهنى تدعى "مركز التكوين للطفولة الصغرى".

المادة 26: يكلف وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ووزير المالية ووزير التهذيب الوطنى والتكوين التقني والإصلاح ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة ووزير التعليم العالى والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

# 4- اعلانسات

# الرخصة رقم 001 بتاريخ 04 يناير 2021

إن وزير الداخلية و اللامركزية،

طبقا للقانون رقم 025–2009 بتاريخ 07 إبريل 2009، المنظم للنشاطات الخاصة بالمراقبة و الحراسة و نقل الأموال و النصوص المعدلة و اللاحقة.

بتاريخ لطلب الرخصة اعتبارا 2018/04/18 المقدم من طرف السيد: المامي معط مولان؛

و بعد رأي من المصالح المعنية.

يرخص المامي معط مولان، المولود 1975/11/18 في تفرغ زينة، موريتاني الجنسية، المدير العام لمؤسسة الشركة (شركة خدمات الأمن و الحراسة) س ت رقم 293 بتاريخ 2018/07/27 لممارسة النشاطات الخاصة الآتية، وذلك على عموم التراب الوطنى:

- أمن الأشخاص و الممتلكات؛
  - الحراسة.

يلتزم المعنى باحترام القوانين و اللوائح المنظمة للمؤسسات المتخصصة في النشاط المذكور، و خاصة إبلاغ مصالح الأمن بالأحداث التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالنظام و الأمن العموميين.

يجب على وكلاء المؤسسات المعنية تقديم تقارير إلى مستخدميهم و إبلاغ ضابط الشرطة القضائية المختص ترابيا بكل الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى زعزعة النظام و الأمن العموميين و أن تساعده في ممارسة مهامه.

كما يجب على المؤسسات المعنية و على وكلائها من جهة أخرى، أن تمتنع عن:

- ◄ كل تدخل، في أي وقت و بأي شكل كان، في نزاعات العمل أو أي حدث متعلق بها؟
- ﴿ كُلُ اختلاط مع المصالح العمومية و خاصة مصالح الشرطة؛

 أي تصرف مخالف للشرف و النزاهة و الأخلاق الحميدة أو يهدد النظام و الأمن العمو ميين

لا تعطى هذه الرخصة أي طابع رسمى للمؤسسة أو الأشخاص المستفيدين منها، و لا يترتب عليها بأي شكل من الأشكال، تحميل المسؤولية للسلطات العمومية. ستبلغ هذه الرخصة إلى السيد المامي معط مولان، و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور بتانية

\*\*\*\*\*

# إفادة رقم: 2021/00411 بتاريخ 2021/01/14

في يوم الخميس الرابع عشر من شهر يناير سنة ألفين و واحد و عشرين

نفيد نحن ذ/ أحمدو ولد السنهوري، موثق عقود بانواكشوط، بناء على شهادة إعلان ضائع صادرة بتاريخ 2020/12/17 عن مفوضية شرطة الإنابات القضائية، أن السند العقاري رقم 12350 دائرة اترارزة المتعلق بالدار المشيدة على القطعة الأرضية رقم 297 الواقعة بالحي Ext Sect 3 K في تفرغ زينة قد ضاع من مالكه، السيد: التاه الشيخ أحمد عالى أبته، المولود سنة 1983 في أكجوجت، الحامل ب ـ ت رقم .7136908764

لهذا سلمنا للمعنى هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.

\*\*\*\*\*

## تصریح رقم: 2020/014996 بتاریخ 2020/12/31

في يوم الخميس الواحد و الثلاثين من شهر دجمبر سنة ألفين و عشرين

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ أحمدو ولد السنهوري، موثق عقود بانواكشوط:

السيد: محمد أعمر بتير، المولود سنة 1956 في أوجفت، الحامل ب ت رقم 1841176886 القاطن في انواكشوط و صرح بأنه قد ضاع عليه سنده العقاري رقم 9650 الذي يحل اسمه و الخاص بالقطعة الأرضية رقم 437 الواقعة بالحي H5 في دار النعيم و أنه لم يهبها و لم يبعها قط.

لهذا سلمنا للمعنى هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه \*\*\*\*\*

وصل رقم 0011 بتاريخ 01 فبراير 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: الإتحادية الوطنية للقادرية في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: مقاطعة لكصر - انواكشوط الغربية تشكلة الجمعية التنفيذية

> الرئيسس: الأمين على سيدى بي الأمين العام: سعد بوه موسى كاي أمين المالية: إبراهيما بوبكر جوف

وصل رقم 0017 بتاريخ 04 فبراير 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية محاسن للأعمال الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئي\_\_\_\_ الفاضل محمد سيد أحمد سيد الأمين الفاضل الأمين العام: يحى إسلم أبوه

أمينة المالية: توت محمد سيد الأمين

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة
الإعلانات	صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى